

فقه العبادات 3 من 3)الزكاة والصيام والحج والجهاد(- عامر

بهجت

عامر بهجت

والكلام والزكاة كلام عن شروط وجوب الزكاة ثم عن المذكى المال المذكى ثم عند دفع الزكاة ثم من تدفع اليه الزكاة اما بالنسبة لشروط وجوب الزكاة فاولها الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر - [00:00:02](#)

تاني الحرية فلا تجب الزكاة على العبد والثالث ملك النصاب الحرية المقصود فيها ايش ضد ايش الرق بالمناسبة من المسائل المهمة ان يفسر كلام الفقهاء باصطلاحهم ومن لم يكن عارفا باصطلاحات الفقهاء وبمعانٍ - [00:00:19](#)

كلامهم وبمرادهم قد يفهم كلامهم على غير المراد منه وما اكثر هذا هذا الاجنبي عن الفن لدخل في علم من العلوم وبدأ يفهم هذا العلم بلغته الدارجة ها يأتي بالعجائب - [00:00:41](#)

ولهذا قال اهل العلم من تكلم في غير فنه اتنى بالعجائب فاحدهم في لقاء تلفزيوني تكلم عن الحريات السياسية وما ادرى ايش ها يقول اذا كان الفقهاء الحرية هذي منزلتها في الفقه الاسلامي منزلة عظيمة - [00:01:00](#)

حتى ان الفقهاء يشترطون في كثير من المسائل تكاليف الشرعية يشترطون لها الحرية اذا لم تكن الحرية متاحة للناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية فلا تجب عليهم الزكاة ولا تجب عليهم صلاة الجمعة - [00:01:21](#)

لان الفقهاء يشترطون الحرية لوجوب صلاة الجمعة ولو جب الزكاة فانظر كيف دهن المركب من تكلم في غير فنه اتنى بالعجائب وهذا كثير ترى بعض وهذا يحصل عند الصحفيين احيانا كاتب صحفي - [00:01:39](#)

يأتي ويتكلم في مسألة شرعية ثم يفتح كتب الفقه ويبحث في المكتبة الشاملة ويجد ايش كلام لكن ليست المشكلة في وقوفه على الكلام المشكلة في فهمه له فمثلا الغناء بعظام يكتب قال فلان من فلان - [00:01:59](#)

قال الغزالى وجمهور الفقهاء على اباحة الغناء ثم يقول كيف تحكون الاجماع تحريم المعازف مع ان جمهور الفقهاء على جواز الغناء المشكلة ليست في النقل المشكلة في فهمه ما هو الغناء عند الفقهاء - [00:02:19](#)

هو الانشاد واحد ينشد من غير الله فإذا بدأ الانسان يتغنى بصوته اخذ شعر من الاشعار وبدأ يطربه ها هذا هو الغناء عند الفقهاء وفيه خلاف عند الفقهاء الغناء من غير الله - [00:02:44](#)

تطريب الصوت وتحسينه من غير الله بس انت تحسن صوتك وتطرقه بعضهم يقول بالاباحة وهو الذي نسب الى نسبة الغزالى الى الجمهور وبعضهم يقول بالكرابة وهي رواية عن احمد وبعضهم يقول بالتحرير - [00:03:00](#)

وهي رواية عن احمد ايضا واضح وهي مسألة انك تنشد وتطرق في صوتك من غير الله اما استخدام الالة بهذه مسألة اخرى تسمى عند الفقهاء مسألة المعازف فيأتي واحد ما يفهم - [00:03:18](#)

كلام الفقهاء ثم يفسر المسألة بغير ما صيقت لاجله فمن المهم جدا ان يفهم المصطلح علمي وان لا ينقل هكذا احد الكتاب الصحفيين ينقل في حديث من الحديث في صحيح البخاري - [00:03:35](#)

يقول انت تقدسون البخاري وتعظمون صحيح البخاري انظر هذا الحديث الذي يستدل به الناس حديث يظن في مسألة اختلاط او كما قل هذا الحديث فيه فلان قال عنه فلان من ائمة الجرح والتعديل انه مدلس - [00:03:59](#)

خلاص كنه اسقط الحديث لأن فيه راوي مدلس مع انه من المعلوم عند اصغر طالب علم طلاب الابتدائي اذا درس مصطلح حديث

يعرف ان روایة المدلس اذا صرخ فيها بالتحديد خلاص انتهت المشكلة - [00:04:18](#)

فهو اتي بحدث صرخ فيه هذا الشخص بالتحديد قال حدثنا فلان تمام ثم جاء قال هذا فلان مدلس بيحسب مدلس لانه يفهم مدلس عندنا في اللغة العامية اتهام بايش بأنه باش يغش ويكتب وكذا [00:04:35](#)

قال فلان مدلس كيف؟ الحديث خلاص فهذا ايضا امر هنينا خطيب طيب الثالث من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب وعدم وجود دين ينقص النصاب ملك النصاب والنصاب يأتي معنا انه يختلف نصاب [00:04:51](#)

النقددين النصاب الابل عن نصاب البقر ونصاب الى اخره ويشرط ايضا عدم وجود دين ينقص النصاب فمن كان عليه دين ينقص النصاب سقطت عنه الزكاة لا تجب عليه الزكاة. مثال ذلك [00:05:14](#)

شخص عنده مئة الف دينار وعليه دين قدره تسعة وتسعين مثلا عليه دين قدره الف دينار كم يبقى عنده او الف دينار الا دينار عليه الزكاة ولا ما عليه الزكاة [00:05:37](#)

لا تجب عليه الزكاة لان الدينار قل من النصاب صح ولا لا واضح طيب لو كان على الانسان دين مئة الف دينار وعنه ثلاثة مئة الف دينار عليه الزكاة يذكر مئة الف [00:06:03](#)

لا يذكر مئتين الف المتبقية واضح هذا وقولنا دين ينقص النصاب هكذا ينقص نقص فعل متعدى ولا لازم يعني هل يحتاج نقول ينقص النصاب ولا خلاص ينقص يقول الشيخ ينقص افضل [00:06:21](#)

هو من ناحية تفعل التوهם نعم اما من ناحية اللغة فليست افضل بل ان الافضل والاصح لغة جزاكم الله خير هو نقص ينقص تعدى بتعمل ايها كيف نعرف الفعل المتعدى من اللازم [00:07:01](#)

علامة الفعل المعدة عالمة الفعل المعدة ان تصل لها غير مصدر بيه نحو عمل طيب فنقص البيت هذا في الالفية التعدي واللزوم والعلامة الفعل المعدة ان تصل لها غير مصدر به نحو عمله [00:07:23](#)

طيب المقصود انه نقص من ما يحتاج تقول نقص اصلا ما يجي نقص ينقص لا تقول انت نقص ولا نقص ينقص الاكثر نقص ينقص متعدى واضح؟ متعدى بذاته ما تحتاج تعدى بالهمز [00:07:55](#)

ولا بالتضعيف تمام والدليل ان نقص فعل متعدى لها يا شيخ جهاد من القرآن نبغى نقص اتصلت بها الهاء التي هي عالمة الفعل المتعدى نقصها من اطرافها نقصها ولا نقصها هذه [00:08:18](#)

هذا لو لو كان الفعل غير متعدى تحتاج انك تضعفه او تأتي بالهمزة لكن لما الفعل متعدى بنفسه ايوه دخل متعدى لا كيف؟ دخلت البيت اللي ممكن ممكن تقول ادخلته يصير يتعدى الى [00:09:01](#)

مفهولين يعني الان دخل يتعدى الى مفعول واحد صح ولا لا اذا ظعفته او اتيت بالهمز يصير يتعدى الى مفعولين تقول ادخلت زيدا هذا مفعول اول. البيت مفعول ثاني طيب [00:09:33](#)

على كل حال ليس عنوانا محاضرة طيب مقصود عدم وجود دين ينقص النصاب الرابع من شروط وجوب الزكاة مضي الحال الا ما يستثنى ما الذي يستثنى من مضي الحال الاول الخارج [00:09:53](#)

من الارض تمام لان الله عز وجل يقول واتوا حقه يوم صادق الثاني نتاج الشائمة ما معنى نتاج الشائمة؟ لو كان عندك خمسة من الابل هذى بالغة للنصاب ولا لا [00:10:17](#)

بالغ للنصاب. تملكتها في هذا اليوم تاريخ ستة وعشرين ربيع الاول الف واربع مئة وخمسة وثلاثين وبارك الله فيها تمام صارت عند نهاية الحال كم عشرة كانت حواله كلهن نهاية الحال [00:10:34](#)

صارت كم عشرة توالدت يعني عليك شاهة واحدة واللشائن طيب الخمسة الجديدة هذى ولدت في اثناء الحال يعني تمام الحال ما مر عليها الا شهر ممكن صح ولا لا طيب تجي فيها الزكاة؟ نقول نتاج السائم حوله حول اصله. لا يشرط فيه تمام [00:10:57](#) الحب والثالث ربح التجارة كيف ربح التجارة لا يشرط بتمام الحوض من يعطينا مثال نعم ممتاز انت مثلا ذهبت الى اللي بيع العطور بالجملة تبغى تبدأ تجارة عطور جيد ورأس المال الان بدأت [00:11:28](#)

ومثال مئة ريال رحت اشتريت لك ايش علبة عطور بدت تحطها في علب صغيرة مئة ريال بيع العلبة الواحدة بعشرة مثلا صار كم؟
المئة هذى لما بعتها صارت ميتين صح ولا لا - 00:12:16
المتنين هذى اخذتها بعدين انت بدأت تجارتكم اليوم وستة وعشرين متنين هذى اخذتها وذهبت للسوق واشتريت ايش طرق اخرى
جيد وبعاتها صار كم عندك من اربع مئة نهاية السنة اللي بدأت بمئة - 00:12:38

نهاية الحول صار عندك من العطور او من النقود لانه ترى تحول عروض التجارة الى نقود والنقود الى عروض التجارة مرة اخرى هذا لا يقطع الحول كله يبني على حول واحد - 00:12:56

واضح يعني ما تقول والله انا اشتريت بمئة ريال ثم اخذته صار عندي عطر ثم العطر هذا بعاته صار عندي نقد ابدأ بالنقد حول جديد ولا ابني تبني على حول السابق - 00:13:11

واضح طيب نقول نهاية السنة صار عندك اربعين الف ريال ترى ما شاء الله تصور اكثر من ذلك يعني الواحد نسيط في التجارة اكثر من ذلك الحب المئة تسع مئة الف - 00:13:26

حسب نشاط الشخص في البيع والتكنولوجيا اللي يجي عند المسجد كل فرض ولا اليوم مرة ها بالعطور خلاص انت ادرى عادكم تصير اجل المئة اذا ما صار عليه ديون ولا - 00:13:48

لكن نفترض في نهاية الحول صار عنده اربعين الف ريال طبعا هو الاشكال في المثال الذي ذكرناه ان المئة ليست باللغة للنصاب خلينا نغير المثال ونقول بدأ بالفرين ريال طناش - 00:14:20

نهاية السنة صار عنده اربعين الف جيد طيب الأربعين الف هذى منها الف جاءت قبل تمام الحول بيوم ومنها الفين جاءت قبل تمام الحول باسبوع ومنها ثلاثة الاف جاءت قبل تمام الحول بشهر - 00:14:35

يعني الأربعين الف هل مر عليها حول لم يمر عليه حوالا كاملا صح ولا لا طيب الان في تمام الحول يذكر الفين التي مر عليها حول ولا يذكر اربعين الف - 00:14:56

تمام زكي الأربعين الف كامل واضح؟ والاربعين الف زكاتها الف واضح ليس نقول يذكر كاملة؟ لأن ربح التجارة حوله حول اصله اذا كان اصله بالغا للنصاب. لكن لو فرضنا ان صاحبنا هذا بدأ بمئة ريال - 00:15:11

يبدأ حساب الحول من هذا اليوم لا قل يبدأ حساب الحول من اليوم الذي يصير عنده نصاب والنصاب كم النصاب خمسمية وخمسة وتسعين جرام من من الفضة وهو الغالب ان التقدير بالفضة لان النظر الى اقل النصابين - 00:15:31

لا يكاد يكون نصاب الفضة اكثر من نصاب الذهب ابدا من سنوات متطاولة قرون يمكنها ولهذا نقول اذا كان عنده ما يساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من من الفضة - 00:15:59

انه فيه الزكاة ويعني اذا حسبتها كم شيخنا برمض الفضة عنده خبر ولا لا ما هنا ريال لا اقل لا لا لا يعني جرام الفضة ما هي ما يجي ولا ريالين وثلاثة ريال الله اعلم - 00:16:14

رجل لا لا ما اظن انت تبيع وين في المدينة ها لا لا نحن نريد سعر جرام الفضة الخالصة ما نبغى المصنون ما تقول لي والله الخاتم انا ابيعه كذا - 00:16:43

خاتم يباع والنظر فيه الى لا الى وزنه. الوزن بالنسبة لخواتم الذهب ينظر فيها الى الوزن بشكل واضح ليس؟ لانه الوزن له اعتبار يعني غرام الذهب غالى هو المعتبر يمكن تأخذ خاتم - 00:17:12

فيه الوزن غالى لانه فيه فص هنا الفص هذا اغلى من ايه تصيروا اغلى ما اتذكر احنا ممكن نشووفه الان بعدين على كل ها لا لا الذي عليه اكثر العلماء المعاصرین ان التقدير ينظر فيه الى اقل النصابين - 00:17:32

من الذهب او الفضة اذا قلنا اقل النصابين فنصاب الفضة اقل من نصاب الذهب واضح؟ طيب اذا قلت سبع مئة وخمسة وستين ريال معناها ان جرام الفضة يساوي ريال وشي بسيط - 00:18:03

والله قبل فترة انا كان وصل معي الف وسبعين مئة على كل حال يحتاج الى مو مشكلة انتم العملية سهلة تدخل على موقع من الواقع

اللي يبيين لك بعرق جرام - 00:18:23

الفضة خلينا نشووفها الان مرة وحدة لما ان مت الحمد لو توفر ان شاء الله ها في الاستراحة نشووفها ونبلغكم ان شاء الله شفتها عندك
رياليين ونص جرام الفضة بالريال السعودي كذا كتبت - 00:18:40

رياليين ونص اذا كان رياлиين ونص اضرب اثنين فاصلة اثنين فاصلة ثلاثة طيب اضرب اثنين فاصلة تسعه وثلاثين خمس مئة
وخمسة وتسعين الف وثلاث مئة ستة وثلاثين هذا ضربت - 00:19:17

اثنين فاصلة ثلاثة وتسعين اه تسعه وثلاثين جيد يقول الف وثلاث مئة وستة وثلاثين نفس العملية الحسابية ايه ايوه خمس مئة
وخمسة وتسعين هي الظاهر هذى ها هي الظاهرة انا استغرت حقيقة - 00:19:47
المبلغ الف واربع مئة الف واربع مئة واثنين وعشرين فمن جمع من مكافآت الجامعة شهرین متتابعين ثم بقيت عنده حوالا كاملا قال
يكاد يكون مستحيل ها اذا بقيت معه لشهر القادرم هذا - 00:20:13

ما شاء الله طيب جرام الرز والله ما نdry واحد وسبعين ريال معناه الكيلو بسبعة ريال بسبعة ايام صح الكيلو بسبعة ريال الكيلو فيه
الف جرام الله قسم السبعة على - 00:20:36

طيب ننتقل بعد ذلك الى مسألة مهمة في مضي الحال هل ينقطع الحال بتبدل المال من جنس الى اخر كده اذا كان عندي طمس من
الابل متخذة للدر والنسل ورأيت - 00:21:00

عند عبد الحسيب قنص من الابل رأيت والله اشكالها اجمل من اللي عندي ما رأيك نتبادل ان تأخذ ابلي وانا اخذ ابنك وهذا بعد مضيء
ستة اشهر من الحب اخذ الابل التي عندي وانا اخذت الابل التي عنده - 00:21:31

امسى من اللي يقول هل ابدأ حول جديد بالابل لما اخذتها ولا ابني على الحال السابق؟ نقول باقي لها ستة اشهر فالجواب ابني على
الحال السابق لانه تبدل المال هنا بجنسه - 00:21:58

واضح في مسألة اخرى وهي اذا تبدل العروض بالنقد او النقد بالعروض وهذا ذكرنا انه يبني فيها على الحال السابق واحد عنده
قطعة ارض عارضها للبيع تراها لاجل ان يبيعها عروض تجارة ولا لا - 00:22:14

التجارة اعرضوا للبيع جلست ستة اشهر وباعها بمليون اخذ المليون هذى هذى المليون يبدأ حساب حولها من يوم شراء الارض ولا من
يوم استلام المليون لأ من يوم والارض ليش؟ لأن الارض عرض تجارة وتحول عروض التجارة الى نقود - 00:22:33

لا ينقطع الحال السابق تبنيها على حول العروض. وكذلك العكس عندك مليون ذهبت اشتريت بها قطعة ارض لاجل التجارة واضح
هذا قطعة الارض تزكيها بناء على اللي حول المليون ولا تبدأ بها حول من يوم شرائها - 00:23:02

بنيها على او للمليون التي كانت عندك فالمليون هذه مر عليها عندك ستة اشهر ثم اشتريت بها ارض لاجل التجارة الارض بعد ستة
اشهر اخرى تزكي الارض بحسب قيمتها واضح - 00:23:23

واضح مشايخ عندنا مسألة اخرى وهي تبدل المال بغير جنسه وهذا لا يبني فيه على الحال السابق بل ينقطع الحال مثاله عندي
خمس من الابل للدر والنسب ثم بعاتها ليست معروضة هي من الاصل - 00:23:39

ليست عروض تجارة ماني عارضها للبيع لكن جاء واحد وقال اريد ان اشتريه منك فبعثته حينئذ المال هذا ابدأ به النقود التي استلمتها
ابداً بها حول جديد ولا ابني على الحال السابق - 00:24:03

ابني ابني حول جنديد ابني بها حوالا جديدا. واضح اني ابدأ بها حولا جديدا كذلك لو ان شخص عنده عروض تجارة وانا عندي ابل
اردت اني اعطيه الابل واخذ البقالة - 00:24:16

ها ابدأوا بالبقالة حوالا جديدا ما ابني على حول الابل هذا ما يتعلق بشروط وجوب الزكاة ننتقل بعد ذلك الى المال المذكى المال
المذكى ايها الاخوة الكرام اربعة انواع ليست الزكاة واجبة في كل مال من الاموال - 00:24:33

انسان عنده سيارة تنقل بها يروح بها الى الجامعة ويرجع بها الى سكنه قيمة السيارة ها خمسة الاف خمسة الاف. طيب مر عليها سنة
هل نقول تقيم السيارة وتخرج عنها زكاة - 00:24:54

لا لأن هذى عروض قنية ما معدل الاستعمال انما تجب الزكاة في الاموال التي جاء الدليل بوجوب الزكاة فيها وهي اولا اللاثمان واللاثمان تشمل الذهب والفضة ويلحق به النقد المعاصر - 00:25:21

والثاني السائبة من بهيمة الانعام نعم مثل الابل والبقر والغنم وسيأتي بيان شروطها. الثالث الخارج من الارض كالحرب والثمار والمعادن والعسل. ويأتي ان شاء الله. والرابع ما هو عروض التجارة - 00:25:41

نبدأ اولا باللاثمان ما هو نصاب اللاثمان نقول النصاب بالنسبة لللاثمان يختلف باختلاف النوع وفي السابق عند الفقهاء لو فتحتم اي كتاب من كتب الفقه تجد انهم يبوبون باب زكاة النقادين - 00:26:04

اللاثمان عندهم اما الذهب او الفضة نزام الفضة مئتا درهم والدرهم يساوي اثنين جرام فصل سبعة وتسعين يعني ثلاثة جرام الا ثلاثة ثلاثة جرام الا ثلاثة من مئة صحيحة ولا لا - 00:26:22

فاما عسر عليك الحفظ احفظها ثلاثة الا ثلاثة بس اهم شي تخليها ثلاثة من مئة ما هو ثلاثة من عشرة ثلاثة من مئة ثلاثة الا ثلاثة من مئة جيد ولو خليتها ثلاثة - 00:26:51

تقريبا ما في مشكلة انه الثلاثة في المئة هي قليلة لغرض تفضيلها قلت ثلاثة تقريبا ايضا هذا احسن من انك ما تحفظه وبناء على هذا يكون النصاب خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:27:12

من واما بالنسبة لنصاب الذهب فمن كان عنده خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة وجب عليه ان يذكرها واما الذهب فنصاته عشرة مثقالا او عشرون دينارا والدينار او المثقال يساوي كم - 00:27:30

تساوي اربع غرامات وربع اربعة وربع يعني اربعة فاصلة خمسة وعشرين ستة وعشرين هي ربع ومجموع ذلك النصاب كله يساوي خمسة وثمانين جرام. فمن كان عنده من الذهب خمسة وثمانون جراما - 00:27:52

وجبت عليه الزكاة وهل هذا يشمل الذهب والفضة المعدة المتخذة للزينة اللي هي الحلي واللي ما يسمعون على خلاف بين اهل العلم والمذهب انه لا تجب الزكاة فيها هذا المذهب - 00:28:09

الحلي المعد للاستعمال او للعارفة فهذا لا تجب لي الزكاة لكن لو كان متخدا للتجارة واحد تاجر ذهب هذا ما في اشكال كذلك كذلك عندهم لو كان متخدا للتأجير تأجير ايجار. صار عنده ذهب يقول انا اؤجر - 00:28:35

المراة اللي تريد تحضر عرس ما عندها قيمة الذهب تأتي وتستأجر ذهب مدة ليلة فالبسوا هذا في هذه ليلي بص تدفع مبلغ تأجيره هذا المعد للتأجير هذا ايش فيه الزكاة - 00:28:58

لا ما هو من باب عروض التجارة لانه لو كان عنده سيارة معدة للتأجير هل هذى عروض تجارة؟ لا واضح لكن هذا في الذهب لان الاصل في الذهب انه تجب فيه الزكاة ولا الاصل انه ما تجب فيه الزكاة - 00:29:19

الاصل فيه الزكاة ثم استثنينا من ذلك الحلي المعد للاستعمال او للعارضية. فيبقى ما سوى ذلك على واضح؟ لكن لو كان عنده شيء معد للتأجير وليس من الذهب ولا من الفضة - 00:29:35

فيه زكاة ولا ما فيه زكاة ليس من عروض التجارة عروض التجارة هي المعدة للبيع وسيأتي بعد قليل ان شاء الله النوع الثالث من انواع النقود او اللاثمان هو النقد المعاصر الريالات والدولارات والجنيهات الى اخره - 00:29:49

والواجب في اللاثمان هو ربع العشر اللي هو اثنين ونصف بالمائة ننتقل بعد ذلك الى زكاة بهيمة الانعام ايه يعني هو قيمته تقلل المصابين الغالب انه هو الفوق بل الان بون شاسع يعني نحن حسبنا - 00:30:09

الفضة كانت الف واربع مئة ها الف واربع مئة وعشرين قلنا الذهب لا يقل عن ثمانية الاف عندنا خمسة وثمانين جرام الجرام يساوي مئة وخمسين ريال كذا ياشيخ جرام مئة وخمسين اليوم - 00:30:32

ثمقطعش ولا اي عيار لا نبغى اربعة وعشرين الرابعة وعشرين كم يصير مئة وثلاثة وخمسين اضرب مئة وثلاثة فاصلة ثلاثة ثلات ثوانٍ اضربها في خمسة وثمانين خمسقطعش الف خمسمية خمسة وخمسين - 00:30:53

واحد ثلاث خمسات صح طيب خمسقطعش واحد ربع وخمسة اه خمسقطعش الف تقريبا عشرة اضعاف مو تقريبا بل هو اكثر من عشرة

اضعاف اكثر من عشرة اضعاف فرق طيب ننتقل الى زكاة بهيمة الانعام - [00:31:19](#)

نقول زكاة ما هي مثل الانعام انما تجب الزكاة في بهيمة الانعام بثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون متخذة للدر والنسل لا للتجارة للدر والنسل الدر هو لا الحليب والنسل - [00:31:45](#)

التناسل والتوليد يخرج بهذا ما لو كانت متخذة لي التجارة كانت متخذة بالتجارة مثلاً فلو كان عند الانسان خمس من الابل لانه نصاب الابل كم خمسة لو كان عنده خمسة من الابل - [00:32:12](#)

او عفوا لو كان عنده ثلاثة من الابل للدر والنسل فيها الزكاة ولا ما فيها لو كان عنده ثلاثة من الابل للبيع تجارة فيها ولا ما فيها اذا بلغت النصاب ثلاثة من الابل لو كان - [00:32:42](#)

ارخص شيء فارغة للنصاب تمام ولا يا شيخ اسمعوا كم البعير الواحد ايه ثلطاشر الف زين يعني البعير الواحد بالغ للنصاب لوحده صح ولا لا بعير الواحد اذا كان للتجارة - [00:33:00](#)

فمباغ للنصاب نعم يبقى بعيد واحد ثلطاشر الف والله لهم اربع الاف؟ ايه اربعة اما ان كان اهل الزينة اللي للزينة ها نسأل الله الله يسلينا عقولنا طيب المقصود اذا كان للدر والنسل - [00:33:25](#)

فهو نصابه خمسة بالمئة وان كان للتجارة فالنظر فيه للنصاب نصاب ادنى النصابين مثل عروض التجارة والنظر فيه ايضا في المخرج عروض التجارة وليس السائمة فلو كان عندك مثلاً خمس من الابل للتجارة - [00:34:04](#)

فيها ما تقول فيها شاء وانما فيها ربع العشر من قيمتها فبحكي عروض التجارة الثاني ان تكون سائمة اكثر الحول ما معنى سائمة يعني ترعى تأكل من المرعى اما اذا كانت معلومة انت الذي تشتري وتحضر لها - [00:34:23](#)

العلف فهذه لا زكاة فيها طيب اذا كانت في بعض ايام السنة معلومة وفي بعض ايام السنة دائمة النظر الى اكثر الهة فان كانت اكثر الحوض سائمة فيها الزكاة وان كان اكثر الحول معلومة فلا زكاة فيها - [00:34:46](#)

الثالث ان تكون باللغة للنصاب الشرط الثالث بكون باللغة ان يصاب. نصاب الابل خمسة صاب البقر بلدي وان صاب الغنم اربعين خمس من الابل فيها وثلاثين من البقر فيها بيع او تبيع - [00:35:02](#)

واربعين من الغنم فيها هذا ما يتعلق بهيمة ننتقل بعد ذلك الى زكاة الخارج من الارض عندهنا اربع مسائل الحبوب والثمار والمعادن والعسل والركاس الظاهر النسخة اللي عندك يا شيخ - [00:35:23](#)

تلف كثيرها ولا اخذت النسخة الثانية دجاج دائمة ولا معلومة لا الدجاج ليس من بهيمة الانعام فان كان للتجارة فيه زكاة عروض التجارة نعم اما ان كانت للبيض - [00:35:45](#)

وما في در طبعاً طيب اه ما ادري والله طيب ننتقل بعد ذلك للخارج من الارض اول نوع من انواع الخارج من الارض هو الحبوب والثمار تجب الزكاة في الحبوب والثمار - [00:36:26](#)

بثلاثة شروط. الشرط الاول ان تكون مكيلة وهذا الشرط يتوجه الى الشرط الاول والثاني يتوجه الى الثمار. اما الحبوب فكل الحبوب ينطبق عليها الكيل والادخار ما معنى مكيلة يعني تقاس بالكيل - [00:36:50](#)

اللي هو المد هذا المدة اللي اعطانا هو شيخنا مهندس هذا المد الشيء الذي يحسب بالمد او بالصاع هذا يعتبر مكين واما الذي يحسب بالكيلو جرام او بالرطل عند الاولين - [00:37:11](#)

فهذا يعتبر ايش موزون والعبارة في ذلك يعرف زمن النبوة يعني اليوم الناس لا يكيلون حتى التمر صح ولا لا الان الغالب بالتمرها الوجه كذا يا شيخنا مهندس الناس ما اظن في ناس يتعاملون بالكيل في التمر ولا - [00:37:34](#)

قليل الغالب انه يبيعونه بالوزن كيلو طن الى اخره واضح لكن التمر في زمن النبوة في المدينة هو من المكيلات والعبارة في المكيلات يعرف المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:06](#)

فالبر مكين تمر من الثمار التمر مكيل والزبيب مكيل الى اخره تاني ان يكون مدخراً يعني مما يمكن ادخاره ويبقى ما يحتاج الى تبريد الان مثلًا الفواكه قال بالطيب البطيخ - [00:38:25](#)

مدخر ولا لا طيب التخرج صح ولا لا؟ لو تركتها كم يوم خلاص فسدت الخضروات كذلك واضح فهذه لا زكاة فيها لماذا؟ لأنها ليست لكن العنبر لها العنبر يدخل زببيا - 00:38:49

واضح قال زبيب ايضا الشرط الثالث اي هو يدخل لانه الزبيب هو العنبر كذلك التمر لا يدخل الرطب الذي يدخل هو التمر لكن هذا الجنس جنس مدخل واضح؟ فتتجزء فيه الزكاة - 00:39:16

ما ادري والله اعلم الثالث ان يكون بالغالى للنصاب ونصاب الحبوب والثمار تم خمسة او سك والوثق الوسوق ستين صاعد يصير خمسة في ستة بكم ثلاثة مئة ثلاثة مئة صان - 00:39:41

والصاع كم يساوي بالكيلو جرام ثلاثة الاربع ثلاثة اثنين فاصلة ستة ايوه اه مهندس باشمهندس نعم لا ينضبط بالوزن ولهذا لا يمكن ان نقول ان الصاع يساوي ثلاثة كيلو في كل شيء - 00:40:06

اهي كده نعم جزاكم الله خير حسب كثافة الشيء ها ولهذا لو جئت الى الصاع ووضعت فيه تمر بل حتى التمر نفسه انواع يعني لو وضع في الصاع تمر سكري - 00:40:43

يكون الصاع حسب الصاع الذي اذكره انا جربت انه يساوي اثنين كيلو تقريبا الا قليل مضبوط شيخنا اه عجيب سبحان الله الله يجزاك خير يعني التمر قرابة تقريبا - 00:41:03

طبع هنا في زكاة الفطر ايوه مية يرى الصاع ولا المدة يصير الصاع ايوه الفين يعني اثنين كيلو ثمان مئة جرام هذا بالبر الجيد الاسمر نعم طبعا الصاع - 00:41:34

حسابها فيه ثلاثة فيه عدة طرق حساب الصاع منها الاصبع المتواترة اللي هي مسندة وهذه موجودة عند اعمل لك دعاء يا شيخنا ها؟ هم بس عاد الله يعينك ما ادري - 00:42:13

منها الصاع المسندة التي يعني يتناقلها الناس ويعادل التلميذ مده بمد شيخه تمام الى مد او صاع زيد ابن ثابت الذي كان يؤدي به زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:34

تمام هذه الطريقة الاولى والطريقة الثانية هو تقدير الصاع بالنظر بالنظر الى ما قدره الفقهاء بالوزن تمام والطريقة الثالثة هي بالنظر الى بعض الصاع الموجودة في القديمة الموجودة في بعض المتألف - 00:43:01

وعلى كل حال هي الثالثة متقاربة قد يحصل شيء من التفاوت طبيعي مع طول الزمن وكذا يحصل شيء من التفاوت فليسيير في مثل هذا المقصود انه فيه اختلاف بمسألة تحديد الصاع - 00:43:30

وهو اختلاف ليس بكثير يعني لكن ينبغي ان يعرف ان الصاع وحدة لقياس الحجم وليس لقياس الوزن او الثقل جيد يعني العملان يصح لا يصح ان تقول والله الصاع يساوي ثلاثة كيلو في كل شيء لا - 00:43:50

بل حتى التمر نفسه انواعه تختلف يعني ممكن تضع تمر سكري غير التمر الى اخره والواجب في زكاة الفطر مثلا هو بغض النظر عن الوزن يعني لو خرجت صاع - 00:44:13

ترضع على اثنين كيلو جرام ما ما يضر او اخرجت صاع وصار هذا الصاع ثلاثة كيلو ما يضر ما تقول لا لازم نخرج ثلاثة كيلو واضح وكذلك هنا في النصاب - 00:44:28

ثلاث مئة صاع يرحمك الله بغض النظر عن وزنها واذا ما استطعت ان يعني تكيل فتحتاط يطفى تراجع السكة بمعنى اذا شكيت هل هو بالغ لخمسة او سك او لا وما - 00:44:42

مثلا مختلف فيها سبب الخلاف هذا او بسبب يعني عدم درايتك التقدير فنقول الانسان لمثل هذا يحتاط طيب الواجب في الحبوب والثمار اذا كان يسكنى بمأونة فالواجب نصف العشر كيف يسكنى بمأونة - 00:45:06

يعني الانسان هو الذي يجري الماء اليها او يسكنها بالالات او نحو ذلك فهذا يجب عليه ان يخرج نصف العشر وان كانت تسقى بلا مؤنة تسقى بماء المطر او بالمياه الجوفية او - 00:45:33

العثري الذي يستقي بجذوره فهذا الواجب فيها هو العشر كاما النوع الثاني من الخارج من الارض والمعادن ونصاب المعدن هو نصاب

ادنى النصابين. فاذا بلغت قيمة المعدن المستخرج قيمة ادنى النصابين من الذهب - 00:45:49

او الفضة فانه يجب فيه الزكاة فان كان من غير الذهب والفضة فيخرج الزكاة من قيمته لا من عينه واضح ثاني في المعادن المسألة الثانية ان الواجب فيه هو ربع العشر. من قيمته ولا من عينه - 00:46:12

ان كان المستخرج ذهبا او فضة فمن عينه وان كان من غير الذهب والفضة فمن قيمته الثالث من الخارج من ارض العسل ونصاب العسل مئة وستون رطلا والركن طبعا المقصود بالرطل هنا عند الفقهاء - 00:46:32

تقدير عندهم عدة انواع من الرطل العراقي والرطل الدمشقي ورط للنصر الى اخره لكن الغالب انهم يقدرون بالرطل العراقي وهو المراد هنا مئة وستين رطلا عراقيا في فيه العشر والمئة وستين رطل. الرطل يساوي ثلاث مئة واثنين وثمانين جرام - 00:46:51 ولا يختلف باختلاف الجنس ما يختلف ليش لأن الرطل اصلا وزن ليس كيل واضح طيب فيكون النصاب واحد وستين جرام. اه عفوا واحد وستين كيلو واحد وستين كيلو جرام والواجب - 00:47:16

العسل هو العسر نعم الرطل هو وحدة لقياس الوزن وحدة لقياس الوزن طيب الركاذ هو النوع الرابع وهو ما وجد من دفن الجاهلية والمقصود بالجاهلية هنا يعني ما وجد من دفن الكفار - 00:47:35

ولا ولا تتحصر بالجاهلية يعني ما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجدت شيئا عليه اثار الكفار فهذا ركاذ وليس له نصاب محدد يعني حتى لو وجد شيئا قليلا - 00:48:12

فانه يجب اخراج الخمس منه واين يصرف الركاذ مصرفه كمصرف يصرف في مصالح المسلمين وليس منحصرا في مصارف الزكاة هذا ما يتعلق بالخارج منكم الساعة طيب نقف عنده عروض التجارة - 00:48:30

نكمي ان شاء الله بعد الاستراحة الساعة التاسعة خمس دقائق يعني نصف ساعة من الان بالضبط اللهم وبحمدك ما ادري والله وعليكم السلام تفضل تفضل طيب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:48:56

حينما بعد وصلنا الى الكلام على عروض التجارة عروض التجارة هي السلع المعدة للبيع معروضة للبيع والعروض جمع عرض باسكن الراء قاله البهوتى في الروض والملبن واذا عرفنا حقيقة عروض التجارة - 00:49:28

فلنسأله هل الاشياء الآتية من عروض التجارة او لا اثاث المحل التجارى ها ليس من عروض التجارة حتى لو كان المحل تجاري مثلا عندك بقالة فيها مواد غذائية وعصيرات ورز والى اخره - 00:49:54

وفيها ديكور ورفوف ثلاجات الثلاجة هل هي عروض تجارة الرفوف الى اخره كل هذه ليست من عروض التجارة. الثاني العمارة المعززة للتأجير ها ليست من عروض التجارة ليست من عروض التجارة - 00:50:15

عندك عمارة تؤجرها شقق هل هذه العمارة عروض تجارة؟ لا ولهذا لا لا تقيم العمارة في كل سنة وتخرج زكاتها لا لكن الاجرة اذا قبضتها الاجرة من النقود واضح؟ فزكاتها من هذا الوجه - 00:50:37

ثالث السيارات الایجار شخص عنده سيارة اجرة عروض تجارة لا الانعام بهيمة الانعام المعروضة للبيع نعم من عروض التجارة والتعامل فيها في الزكاة التعامل مع عروض التجارة لا بالتعامل مع السائمة من بهيمة الانعام - 00:50:56

وعروض التجارة البحث فيها اولا في مسألة النصاب والنصاب في عروض التجارة يضم الى نصاب النقود فلو كان عندك مئة دينار او عطل لو كان عندك مئة درهم من الفضة - 00:51:24

وعندك عروض تجارة قيمتها مئة درهم مئة درهم باللغة للنصاب ولا لا عروض تجارة قيمتها مئة درهم باللغة للنصاب لا. طيب هل تجب عليك الزكاة الجواب نعم لماذا؟ لأن هذا مع هذا - 00:51:49

يبلغ المئتين درهم والمائتي درهم ومئة درهم نصاب واضح؟ فيضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب ونصاب العروض هو قيمة ادنى النصابين من الذهب او الفضة واما مقدار الزكاة في عروض التجارة فالواجب ربع العشر - 00:52:09

الواجب في عروض التجارة هو ربع العشر في قيمتها وليس في اعيانها يعني مثلا بيخرج الزكاة صاحب بقالة هل نقول يخرج زكاة من البيبيسي ومن العصيرات ولا يخرج الزكاة من قيمتها - 00:52:28

قيمتها لا تخرج من اعيانها قد سبق معنا ان الحول لا ينقطع تحول العروض الى نقد او العكس الكلام السابق يتعلق بزكاة الاموال.
وعندنا نوع اخر من الزكاة وهو الزكاة - 00:52:47

التي تتعلق بالنفس لا بالمال وهي الزكاة الفطر وزكاة الفطر واجبة على كل من وجد يوم العيد وليلته صاعا فاضلا عن قوته وقوت
عياله وحوارجه الاصلية عن نفسه وعن من يعمله. صورة المسألة كالاتي - 00:53:04

طالب في الجامعة طناش عنده زوجة وبنت وابن موجود هذا ولا موجود طيب مكافنته ثمان مئة ريال استلم المكافأة في يوم ثمان
مئة واربعين يلا ثمان مئة واربعين متى نزلت المكافأة في رمضان - 00:53:29

خمسة وعشرين رمضان ها طيب عشرين رمضان شهر رمضان عندك واسطة طيب فنزلت المكافأة يوم عشرين رمضان اعلنوا العيد
في ليلة العيد كم باقي معهم هذا صاحبنا نعم باقي معهم مئتين ريال - 00:54:09

خلاص مئتين ريال بالغة للنصاب تكفي هو واولاده يوم العيد وليلته ولا ما تكفيهم تكفي صح ولا كم يكفيك يوم العيد وليلته مئة
ريال طيب باقي معك مئة ريال هذه المئة ريال تكفيك لشراء - 00:54:48

صاع عن نفسك وعن زوجتك وعن والديك ولا ما تكفي ؟ تكفي اذا تجب عليك زكاة الفطر واضح ويجوز ان تقبل الزكاة ولا ما يجوز
هذا الشخص يجوز فقير صح ولا لا - 00:55:15

يعني حاجاته ربما لا يكفي ليس عنده ما يكفي حاجته بقية السنة او بقية الايام فهذا يجب عليه ان يدفع زكاة الفطر ويجوز له ان
يقبل فزكاة الفطر وزكاة المال - 00:55:34

واضح فممكن يخرج اربعة اضع من التمر او من البر ثم يأتيه الجيران الاصدقاء وكذا بزكاتهم ويعطونه اربعين صان من الزكاة ماشي
طيب ما هو وقت زكاة الفطر عندنا في وقت زكاة الفطر وقت جواز - 00:55:53

وقت وجوب ووقت افضلية ووقت كراهة ووقت قضاء اما بالنسبة لوقت الجواز فيجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
فمثلا اذا خرجت الزكاة في يوم تسعه وعشرين هذا جائز - 00:56:20

وقت الوجوب بغرروب الشمس ليلة العيد يوم تسعه وعشرين رمضان طبعا وقت الوجوب بغرروب الشمس ليلة العيد فصاحبنا هذا الذي
له زوجة وولدان غربت الشمس ليلة العيد ثم بشر بالولد الثالث - 00:56:49

ولدت زوجته متى بعد صلاة العشاء طيب كم يجب عليه من صاع اربعة اصعب طيب والخامس يجب لا يجب لماذا لأن هذا الولد لم
يأت الا بعد مضي وقت الوجوب - 00:57:12

واضح كذلك لو انه تزوج بعد العشاء سطاش او طلق بعد ليلة العيد والعياذ بالله يجب عليه الزكاة ولا ما يجب ؟ عن زوجته ها ايه لأن
وقت الوجوب مر عليها - 00:57:37

وهي في وهي الزوجة خلاص طيب الثالث وقت الافضلية ما هو وقت الافضلية وقت الافضلية في يوم العيد قبل صلاة العيد واما
وقت الكراهة فهو بقية يوم العيد من بعد الصلاة. فإذا صلى الناس صلاة العيد - 00:58:02

فانه ولم يخرج الزكاة فقد اخرها الى وقت الكراهة فيكره تأخيرها الى ما بعد الصلاة لكن اذا لم يخرج اليوم يكون اخراجها اداء فإذا
غربت الشمس يوم العيد وخرج اليوم - 00:58:24

يكون ايش خرج وقتها خرج طب يخرج بعد الوقت ولا ما يخرج يقول يخرجها بعد الوقت قضاء وان كان تراها متعمدا فانه
يأثم. يحرم تأخيرها عن يوم العيد واضح - 00:58:41

لكن اذا اخرها يجب اخراجها لأن عندنا مسألة في الاصول وهي ان القضاء يجب بالامر الاول ولا يحتاج الى امر جديد طيب ما هو
الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر - 00:58:59

زكاة الفطر تخرج من البر طبعا الواجب فيها صاع والصاع اربعة امداد هذا المد اربعة منه يساوي طيب اربعة امداد اللي هو الصاع
وقد سبق معنى الكلام على تقديره البر - 00:59:19

هذا الصنف الاول والثاني التمر والثالث البر اللي هو ايش ويجزئ اخراج الزكاة ايضا من دقيقه دققيق القمح تاني التمر والثالث الشعير

والرابع الزيسب والخامس الایط تعرفون الزيسب والاقض ما تعرفون العقد - 00:59:41

يعرفه رأي العين البسطات اللي عند مسجد قباء واللي عند اه اه اظن ايضا - 01:00:16

كلهم اريد مضير بيتفور بصمة كذا يسمونه المقصود هذا هو العقد اذا لم يوجد هذه الخمسة فانه يجوز ان يخرج فانه يجزئ اخراج
الزكاة من غيرها من قوت البلد واما اذا وجد الخمسة فالذهب انه يتبعين اخراجه من الخمسة - 01:00:37

ما يتعلّق بزكاة الفطر ننتقل بعد ذلك الى اخراج الزكاة ودفع الزكاة اول مسألة في اخراج الزكاة ان اخراج الزكاة واجب على الفور.
ما معنى واجب على الفور يعني اذا تم الحول اليوم - 01:01:05

ما يجوز تقول والله اؤخر الزكاة بعد اسبوع وبعد شهر لا يجب اخراج الزكاة على الحور مجرد تمام الحوض من الذي يباشر اخراج الزكاة اما ان يخرجها صاحب المال او يوكل - 01:01:21

في اخراجها شخصا او اذا كان مالك اذا كان صاحب المال صبيا او مجنونا فان وليهما يدفع الزكاة عنهم وعلم منه ان الزكوة تجب في مال الصبي والمجنون ولا لا - 01:01:43

تجد في مال الصبي والمجري اين تخرج الزكاة هل يخرجها في اي مكان في الدنيا او ثمة تحديد بالنسبة لزكاة المال يخرجها في بلد المال وبالنسبة لزكاة الفطر يخرجها في بلدي - 01:02:00

تجاراته وامواله في القوقاز طيب زكاة المال يخرجها من القوقاز وزكاة الفطر - 01:02:21

وقت الوجه بتمام الحول فإذا تم الحول وجب اخراج الزكاة على الحور كما سبق - 01:02:51

الاصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في سورة - 01:03:11

وابن السبيل هؤلاء هم الاصناف الثمانية الصنف الاول الفقير من هو الفقير - 01:03:29

الثاني المسكين من هو المسكين - 01:03:57

خمس مئة ريال او خمس مئة ريال - 01:04:22

واريد منك تدفع الزكاة وانت زكاۃ المال عندك - 01:04:40

خلاص تعال هذی زکاتی مليار. تفضل واعطیتها له - 01:05:00

شهر عندي نقص في الميزانية سبع مئة ريال لانه عنده ثلاث مئة ريال وحاجاته الف - 01:05:23

حاجته لمدة سنة ليش؟ لأن الزكاة تدفع في كل سنة - 01:05:46

او بتوزيعها على الفقراء او بحفظها بين الجمع والتوزيع - 04:06:01

طيب كم نعطي العامل على الزكاة؟ قال والله انا اشتغلت على الزكاة وجمعت اربعين مليار من اموال الزكوات ابد الرجال اصلا ما يحتاج شي عامل عليها يقول نعطيه حاجة سنة - 01:06:23

طيب هو اصلا ما هو حاجتي هو رجل غني اصلا لكن اشتغل وجمع الزكاة وكذا قال اربعين مليار قال انا اخذ منه مليار فقط والباقي للقراء الله بيارك لهم رأيك يا شيخ - 01:06:41

ها احسنت اجرة المثل؟ هو ما العمل الذي قام به؟ قال والله خرج وراح يمر على الاغنياء وكذا طيب كم ساعة عمل معنا؟ قال والله اشتغل معنا لمدة - 01:06:58

مئة ساعة طيب هذا كم الساعة العمل في مثله قال والله مثل هذا طيب ما في مشكلة فمثل هذا يعطى عادة مثله يعطى على الساعة الف ريال مثلا - 01:07:14

اشتغل معناكم؟ قالوا اشتغل معنا تسعه خلاص هذي ستين الف ساعة والله مثل هذا عادة اجرة مثل الساعة والعمل بمثل هذا العمل يعطى مئة ريال اشتغل معنا ستين ساعة يصير كم - 01:07:30

للتألف واضح الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على الاسلام وهم عدة يعني عدة صور الصورة الاولى شخص مثلا من الزعماء زعماء القبائل ونحو ذلك ويرجى بعطيته قوة ايمانه - 01:07:43

ضعف الايمان يكتب بعطيته قوت وايمان ويعطى تاني لا يرجى بعطيته النوع الثاني غير مسلم يرجى بعطيته اسلام الثالث لا يرجى لا ايمان ولا اسلام ولا شيء لكن يرجى بعطيته كف شره - 01:08:11

هذا ايضا يدخل المؤلفة قلوبهم الخامس الرقاب والمراد المكتابون من هم المكتابون المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده على اقساط معلومة واضح يأتي العبد للسيد يقول والله انا ان تعتقني يقول لا ما اعتنك - 01:08:31

جانا ما اعتق تدفع لي كل شهر الف ريال تذهب تتاجر وتبيع وتشتري كل شهر تدفع لي الف ريال اذا اتممت اربعين الف او اتممت مئة الف تعتق هذا يسمى العقد ايش - 01:08:53

كتابة ويسى هذا الشخص مكتابا واضح فهذا الشخص عليه مئة الف دين الكتاب جاء اليك وقال انا والله عليه مئة الف دين للكتابة واريد من الزكاة يعطى من الزكاة ولا لا - 01:09:12

يعطى من الزكاة ما يشدد به ما يشدد به دين الكتابة السادس الغارمون وعفوا بالنسبة للرقاب يدخل فيها ايضا على المذهب فك الاسير المسلم. يعني يجوز من هذا ان يدفع - 01:09:23

بغداء الاسرى المسلمين السادس الغارمون والغانم هو الذي تحمل ديونا بحاجاته شخص اضطر ان يستدين لاجل يعني احتياجات فيدفع له من الزكاة اذا كان عاجزا عن سداد الدين اما لو كان قادر على سداد الدين فلا يدفع - 01:09:41

متى يجوز دفع الزكاة للغانم؟ مع قدرته على وفاء دينه اذا كان دينه لاصلاح ذات البين وبه يعلم ان الغارم على نوعين الغارم لمصلحة نفسه وحاجاته وهذا لا يعطى من الزكاة الا اذا كان عاجزا عن سداد الدين - 01:10:10

النوع الثاني الغارم لاصلاح ذات البين حصلت فتنة او مشكلة بين قبيلتين وصار فيه مطالبات بديات وكذا فتحمل دينا او حمالة ودفعها لي احدى القبيلتين حتى يحمد هذه الفتنة هل له ان يطلب من الزكاة - 01:10:29

بقدر ما يشدد به الدين؟ الجواب نعم طيب حتى لو كان قادر على السداد حتى لو كان قادر على السداد. السابع في سبيل الله وفي سبيل الله المقصود هم الغزا المتطوعة - 01:10:52

الذين لا ديوان لهم في سبيل الله يعني في الجهاد وليس عاما في كل سبل الخير لا خاص بالجهاد ويعطى منه الغاز المتطوع الذي ليس له راتب وديوان ببيت المال - 01:11:07

تامن ابن السبيل طبعا اه في سبيل الله يعطى ما يكفيه لغزوه ورجوعه الثامن ابن السبيل وهو الشخص المسافر الذي انقطعت به السبل جاء الى بلد وفقد امواله ولا يستطيع ان يرجع الى بلده فيعطي ما يكفيه للرجوع الى البلد. اذا يعطى من السبيل ما يكفيه للرجوع - 01:11:24

الى البلد حتى لو كان غنيا في بلده طب لو كان غني في بلده وليس معه مال لكن عنده بطاقة صراف طاقة خلاص المال متوفّر
المقصود انه يعطى ما يكفيه للرجوع الى بلده - [01:11:51](#)

هناك اصناف لا يجوز دفع الزكاة اليهم او لهم الكافر غير المؤلف الكافر هل يجوز ان يدفع الى الكافر لفقره؟ لا يدفع للكافر لانه من امناء
السبيل لا. انما يجوز الدفع للكافر اذا كان من المؤلفة قلوبهم فقط - [01:12:09](#)

الثاني من تلزمهم النفقه فلا يجوز لك ان تدفع زكاتك الى زوجتك ولا الى اولادك لأن نفقتهم واجبة عليك واضح؟ الثالث هم بنو هاشم
نعم ال البيت نعم فلا يجوز دفع الزكاة اليهم - [01:12:26](#)

بنو هاشم وبنو المطلب فلا يجوز دفع الزكاة اليهم نعم ولكن هل يجوز تفضل يا شيخنا يعطى ما يكفي لتأليف قلبه. واحد نعرف لو
اعطي الفين ريال خلاص كف شره عن المسلمين بالكلية. ما نروح نعطيه مليون - [01:12:51](#)

ما يكفي لتحقيق المقصود طيب الثالث نقول ال البيت هل يجوز ان يأخذوا من صدقة التطوع اولى المذهب انه يجوز اخذهم ان
صدقة التطوع لكن لا يجوز ان يأخذوا من - [01:13:21](#)

زكاة الفرض هذا ما يتعلق بمسائل الزكاة ونأخذ بعض الاسئلة على الزكاة يمكن طبعا البارحة او امس واليوم امس واليوم في العبادات
وبسطنا الكلام شيئا ما ولكن غدا وبقية الايام سوف يكون - [01:13:37](#)

الكلام اكثر اختصارا ان العبادات يمكن الحاجة اليها اكبر تفضل يا شيخ من السبيل هو المسافر الذي انقطعت به السبيل واحد جاي
لل عمرة او للحج ضاعت النفقه وليس عنده مال - [01:13:59](#)

ولا عنده تذكرة يرجع بها الى بلده هذا يدخل في ابناء السبيل لا الخادم الذي يعمل عندك اجرة لا تلزمك نفقة لكن العبيد يلزمونه النفقه
اذا وجد المذهب انه يشترط تملك الزكاة - [01:14:20](#)

للغازى واضح للغزا هل هل يجوز ان يشتري بها مثلا فرسا ويوقفه في سبيل الله على المجاهدين لا. المذهب انه لا يصح ذلك واضح؟
بل لابد من تملك الزكاة للفقير حتى الفقير - [01:15:02](#)

الفقير والمسكين الى اخره اذا كان ما تملك الزكاة لا ما لا ما يصح بالمذهب هذا لا يصح ان المسألة خلافية مشهورة العلماء لكن هذا
المنهج يقول السؤال ما الصواب في هذه الصفة - [01:15:20](#)

في صلاة التراويح هل لل الانسان ان يتشهد فقط ويسلم بعد كل ركعتين ام انه يتشهد ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم
لا عندنا المذهب يتشهد التشهد الاخير ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:37](#)

الصلاه على النبي عليه الصلاه والسلام في هذا ركن هل يجوز ان يخرج زكاه الفطر مالا بقيمة الصاج طبعا انا ساجيب على السؤال ثم
ساصح السؤال واجيب على مراد السائل - [01:15:53](#)

هل يجوز اخراج زكاه الفطر مالا الجواب نعم يجوز اخراج زكاه الفطر مالا من التمر ومن شعير ومن البر ولكن هو يريد ان يقول نقدا
المال يعم كل ما له قيمة - [01:16:10](#)

مال واضح لكن هو يريد ان يقول نقدا والجواب لا يجوز اخراج زكاه زكاتي نقدا واضح لا يجوز ولا يصح ايوه نعم كما سبق معنا اذا كان
الشخص عليه دين ينقص النصاب لا زكاه عليه - [01:16:27](#)

لا المذهب لا يفرقون بين الدين الحال والدين المؤجل الى هذا المذهب ومسألة الزكاه على الدائن وعلى المدين من مسائل الخلاف
المشهورة لكن المذهب ما ذكرناه بالنسبة للوتر اذا اراد ان يقضيها هل يقضيها بعد هل يقضيها بعد صلاة الفجر واذا كان وقت نهي؟ هل
يقضيها عند الاشراق - [01:16:56](#)

تحب قضاة الوتر لكنهم لكنه لا يصلى اه الا بعد خروج وقت النهي لا يصلى بعد الفجر هذا المذهب يعني هل يشفعه او يصليه على
صفته والله المسألة يعني يذكرونها الفقهاء - [01:17:15](#)

قتابل عندنا يقولون يسن قضاء الوتر مع شفعه وصار نقاش يعني بحث ما المراد بهذه العبارة سن قضاء الوتر مع شفعه يعني انه
يشفعه ولا انه يقضي الوتر ويقضي الشفع - [01:17:35](#)

واضح؟ فيقضي الوتر على صفتة ويقضى الشفع نعم والظاهر والله اعلم من كلامهم الحنابلة انه يقضي الوتر على صفتة هذا الذي من
كلامهم وبعض اهل العلم يقول لا لا يقضي وترًا وإنما يقضي - [01:17:55](#)

دفعا والكلام ايضا حتى كلامي هذا محتمل هذا الاحتمال والله اعلم ايوة يقضي الوتر لكن هل يشفعه هو في الحديث انه اذا فاته ورده
كان يصلی من النهار ثنتي عشرة ركعة - [01:18:13](#)

نعم هذا ورد الظاهر عن ابن عباس ما ادري والله وش ماذا يقول الاصحاب في هذا؟ الله اعلم الله اعلم يعني المذهب هو ما ذكرته انفا
اما من جهة هل يجيبون عن هذا بجواب صالح ام - [01:18:41](#)

لا ادري الله اعلم في اخراج الزكاء يجب المخرج اه الملك فارس ماذا يجب الزكام على غير المكلف؟ اذا كان واجب لماذا لم يصلون
صحح اول شيء نحو نقول لماذا لم يصلوا - [01:19:00](#)

طيب لماذا تجب الزكاة من على غير المكافف؟ الزكاة تجب في عين المال واضح؟ لا تجب على الصبي لكن تجب في مال الصلب لو ان
الصبي ما زكي وابوهم لم يزكي هل يأثم الصبي - [01:19:38](#)

واضح ايها اذا هذا شيء اخر لكن من ناحية الاثم لا يثبت عليه قال صبا لكن نقول تجب في ماله فيخرجها عنه وليه هل يجوز دفع
الصدقة النافلة غير زكاة الفطر وزكاة المال لبني هاشم للزوجة او للكافر - [01:19:58](#)

او ولده او والده نعم من اراد ان يدفع صدقة التطوع له ان يدفعها لبني هاشم ولمن ذكر وعليه حمل الحديث اه لانه عندنا في المذهب
ايضا لا يجوز للزوجة ان تدفع المال - [01:20:16](#)

لزوجها بالزكاة طبعا وحملوا الحديث على صدقة التطوع من صلی رکعتی الفجر فی بیته ثم دخل المسجد الصلاة لم تقم هل يصلی
تحية المسجد المذهب لا المذهب لا فالفتوى الذي عليه فتوى عند مشايخنا - [01:20:31](#)

يقولون نعم المكاتب الزوجة لا تدفع الزكاة لزوجها هذا المذهب نعم والعكس كذلك. وجوابهم عن حديث آآ امرأة ابن مسعود انه على
صدقة التطوع المكاتب هل يعطى مبلغا كاملا او المبلغ الذي - [01:20:49](#)

فقط ان يدفع كل عام لا ادري هل تجب الزكاة على الزيتون المعد للبيع نعم اذا كان زيت الزيتون معد للبيع ما في اشكال لم
تجب الزكاة في لان العروض تجارة وتجب الزكاة من قيمتها - [01:21:09](#)

ما ادري والله طيب ننتقل بعد ذلك الى الصيام الصيام عندنا البحث في الصائم ثم في انواع الصوم ثم فيما يفسد الصوم ثم ما يفعل
في اما بالنسبة للصائم فيشترط في الصائم عدة شروط هذه الشروط بعضها شروط لصحة صومه - [01:21:45](#)

وبعضها شروط لوجوب الصوم عليه وبعضها شروط لافضلية الصوم واضح؟ وش الفرق شروط صحة اذا انتهت لا يصح الصوم.
شروط الوجوب اذا انتهت لا يجوز الصوم شروط الافضلية افضلية الاداء اذا انتهت - [01:22:09](#)

يكون الافضل في حقه الفطر واضح طيب الشرط الاول الاسلام ان يكون الصائم مسلما وهذا شرط للصحة وشرط لوجوب اما كون
شرط للصحة فلو صام الكافر لم يصح واما كون الشرط لوجوب الاداء فلو ان الكافر اسلام - [01:22:33](#)

في اثناء اليوم او في اثناء الشهر لا يلزم بقضاء ما سبق واما الثاني فهو العقل والعقل شرط للصحة والوجوب. فالمحجون لا يجب عليه
الصوم ولا يصح منه الثالث البلوغ وهو شرط - [01:22:52](#)

للوجوب فقط فالصبي يصح منه الصوم لكن لا يجب عليه الرابع عدم الحيض والنفاس اما الحائض والنفاس فلا يصح صومها
ولا يجب عليها اداوه. ولهذا قلنا شرط صحة ووجوب الاداء - [01:23:14](#)

فهو ليس شرطا لاصح الوجوب وانما شرط لوجوب الاداء. واضح؟ فيجب عليها قضاء الصوم الخامس ان يكون صحيحا مقينا خرج
بالصحيح المريض وخرج بالمقيم المسافر فالمريض والمسافر لا يجب عليهما - [01:23:32](#)

الصمت او بعبارة ادق لا يجب عليهما الصوم اداء هل الافضل ان يصوم اداء او ان يفطر ويقضي اذا صح وانتهى من سفره المذهب ان
الافضل في حقه الفطر - [01:23:57](#)

نعم يعني ايش منطلقا؟ لأن كلمة مطلقا هو البحث في المستطيل غير المستطيع حتى لو كان في حتى لو كان شخص مقينا لا يجب

عليه الصوم اذا كان سياطي المستطيع يأتي الشر - 01:24:18

طيب فالافضل في حق المريض المسافر الفطر لكن ينبغي ان نفهم محل المسألة ما هو محل المسألة؟ بالنسبة للمريض محل المسألة هو المريض الذي يشق يعني مرضه له تأثير في الصيام - 01:24:38

يعني مثلاً شخص عنده وجع في الضرس ولا علاقة للفطر لعلاج هذا المرض او بإذهاب هذا الادب هل يجوز له الفطر لا يجوز له الفطر انما يجوز الفطر للمريض الذي - 01:24:59

يضره الصوم او يحتاج الى الفطر للتداوي او نحو ذلك جيد طيب مسألة اذا كان الصوم يضره يسن له الفطر ولا يجب عليه الفطر المريض نعم يقول عندنا في المذهب في الزاد - 01:25:21

في غيره يقول ويسن الفطر للمريض يضره مش انا ليش ما قالوا يجب ترى في ترابط بين الفروع الفقهية نعم احسنت التداوي ليس بواجب عندهم اصلاً واضح تداوي شخص قيل له - 01:25:52

خذ هذا الدواء وان شاء الله تعالج. اذا لم تأخذ هذا الدواء سوف يتضاعف عليك المرض قد يؤدي هذا الى اضرار جسيمة وقد يؤدي الى الموت يجب عليه التداوي ولا لا - 01:26:16

فالمذهب عندنا لا يجوز واضح؟ المذهب انه لا يجب التداوي واستدلوا بادلة. على كل حال ليس هذا محل ذكر النشر طيب هذا بالنسبة للمريضة بالنسبة للمسافر محل البحث في المسافر انما هو في المسافر الذي يجوز له - 01:26:34

القصر على ما سبق معنا في شروط القصر الثلاثة واضح فلو كان السفر سفر معصية لا يجوز الفطر لو كان السفر سفراً قصيراً لا يجوز الفطر. لو عزم على الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام لا يجوز له - 01:26:49

الفطر ثم هنا مسألة اخرى وهي محل الافضلية في الفطر بالنسبة للمسافر هو المسافر الذي استغرق يومه في السفر او يعني حتى نشرح صورة المسألة رجل مقيم في المدينة خرج بعد صلاة الفجر صلى الفجر في المسجد النبوى ثم خرج - 01:27:04

ذاهباً الى مكة يعتمر في رمضان طيب الاخوة اللي يحتاجون نسخ من الكتاب فيه نسخ طيب وبين قلنا وصلنا نقطة التفتیش طيب الرجل قلنا هذا الرجل صلى الفجر في المسجد النبوى ثم خرج الى العمرة - 01:27:31

قائم الان صح ولا لا بعد ما خرج من بنیان المدينة هل له ان يفطر هذا السؤال ثم هل الافضل في حقه الفطر او الافضل في حقه الصوم اما السؤال الاول فالجواب نعم عند الحنابلة له ان يفطر - 01:28:05

وعند غيرهم ليس له ان يفطر وقد قيل ان هذه المسألة من المفردات عندكم في المالكية وبين صاحبنا؟ يجوز انه يفطر شرعاً في الصوم في البلد ثم خرج يعني صام ببداية اليوم في المدينة ثم خرج في سفر - 01:28:27

ما يفطر لا بعد الفجر خرج ايه نعم هذا لا اعرفه انها من المفردات وان بقية المذاهب يقولون لا يجوز له الفطر واضح الشافعية وبين يفيدونه ايه جيد وبباقي لنا الحنفية - 01:28:46

هاه لا يجوز الفطر اذا يبقى ان الحنابلة اسهل المذاهب في هذه المسألة صح ولا لا فالحنابلة يقولون يجوز له الفطر البقية يقولون لا ما يجوز تفطر واضح دلينا نحن ولا دليهم - 01:29:13

دللينا نحن فصام حتى بلغ قراع الغميم ثم افطر اي نعم نحنا نسألكم عن دليلكم طيب فمن كان منكم مريضاً او على سفر عدة من عيونك. طيب على كل حال - 01:29:33

نقول نعم السؤال الثاني اذا السؤال الاول له ان يفطر لكن السؤال الثاني هل الافضل في حقه الفطر او الافضل في حقه الصوم نقول الافضل في حقه حتى على المذهب - 01:29:54

واضح؟ الافضل عند الحق يصوم انما الافضل له الفطر هو المسافر مثلاً سافر قبل الفجر فطلع فطلع عليه الفجر وهو مسافر وسيستغرق اليوم في السفر نقول هذا الافضل بحقه الفطر - 01:30:06

الشرط السادس ان يكون مستطينا للصيام. اما العاجز عن الصوم فلا يجب عليه الصيام والعاجز نوعان عاجز عجزاً دائماً لا يرجى برؤه وعاجز عجزاً يرجى زواله. اما من كان عجزه يرجى زواله - 01:30:22

فهذا يجب عليه قضاء الصوم واضح واما من كان عجزه لا يرجى زواله كالكبير الذي لا يرجى شبابه تمام المقصود انه بسبب كبير او مرض لا يحيط به فهذا بطعم عن كا بهم مسكننا - 01:30:40

01:30:40 مرض لا يرجى يرؤه فهذا يطعم عن كل يوم مسكتنا -

اغتنموا الشباب قال الامام احمد رحمة الله ما شبهت الشباب الا بشيء كان في كمي ثم سقط فاغتنموا فرصة الشباب شبابك قبل هرمك واغتنموا فرصة التفرغ من المشاغل لعل اكثركم - 01:31:07

كثير منكم الان مغترب عن بلده صح ولا اذا رجع الى البلد هل سيجد نفس الفراغ الذي يجده هنا لن يجده ابدا ولا نصفه ولا اقل من ذلك ولهذا اغتنموا هذه الفرصة - 01:30:31

وكم من طالب علم جاء الى المدينة او الى بلد الغربة وجلس فيها اربع سنوات ثم رجع الى بلده عالما قد حصل العلم وبنى نفسه بناء علما متننا فنفع الله عز وجله - اهلاً بلده - 01:31:53

وكم من شخص اغترب عن بلده اربع سنوات او سنتين او اقل او اكثر ثم اضاع حياته في بلد الغربة ثم رجع الى اهله والى بلده ما عنده الا خبراء تاربخة - 14:32:01

بعظ الناس يأتي هذى بلد يعني فرصة التفرغ وبلد الغربة هذه فرصة لا تقدر بثمن بعضهم يأتي الى بلد الغربة لطلب العلم ثم ينشغل ماتحد كا بهم: عنده طاعة ومرة يذهب الى الاصدقاء ومرة الى الازملا والشطا:- 01:32:35

يأتي الى الانسان بعدة ابواب اذا اتاه من باب الكبيرة عجز عنه جاءه من باب الصغيرة عجز عن باب الصغيرة جاءه من باب ايش
الاشتغال بالماجع عن ايش عن الخ - 01:32:53

فتجده يشتغل بالطلعات والذهب والياياب مع ان طلب العلم وتحصيل العلم مع انها فرصة لن يجدها مرة اخرى في حياته ولو ذهبت
ان تدفع مغفرة الامانة - دار المراجح أئمة من دار العرش - 01:33:10

لـ: ترجمـة وبعضـهم لا مـا حـتـى، بـاب المـاحـ بـأـتـهـ مـنـ: بـاب اـشـ - 10:33:01

بها مش تمام بعضهم يشغل نفسه مثلا في بلد الغربة يأتي الى بلد الغربة في تعلم - 01:33:26

ما نستطيع ان نسممه ان سميء بملح العلم وينشغل بها عن متين العلم واضح؟ فضلا عن من يشتغل بالناس وبأخبار الناس وفلان ذهب وفلان رجع وفلان قال وفلان لم يقل - 01:33:52

ذهب وفلان رجع وفلان قال وفلان لم يقل - 01:33:52

وفلان احسن من فلان وفلان ليس باحسن من الثاني وهكذا فيرجع الى بلده عنده اخبار ما شاء الله كميات من معلومات الاخبارية فإذا
مات فلان وفلان خلاص ؟ انتهى ، ما عنده - 01:34:05

مات فلان وفلان خلاص؟ انتهي ما عنده - 01:34:05

تمام ولهذا ينبغي ان ينشغل الانسان بمثين العلم وان يحذر من الانشغال بالمفضول عن الفاضي او بالمباح عن العلم فضلاً عن الانشغال والعياذ بالله بالمعاصي والذنوب او بالقبر والقالا او بالغيبة والنسمة او غير ذلك - 01:34:26

والعياذ بالله بالمعاصي والذنوب او بالقيل والقال او بالغيبة والنميمة او غير ذلك - 26:34:01

وهذه وصية اوصيكم بها واؤكدها عليها ولن تجدوا مثل هذه الفرصة مهما ولا تحاول ان تخدع نفسك يقول اذا رجعت الى البلد ها ان شاء الله سوف احفظ انا مثلا اشغل نفسى بكتابه وكذا - 01:34:46

شاء الله سوف احفظ انا مثلا اشغل نفسي بکذا وكذا - 01:34:46

واذا رجعت الى البلد يا الله احفظ المتنون واقرأ لن تجد الفراغ الذي تجده اليوم ابدا واذا يعني اخبرتك عن انا اخبرك عن نفسك لست من اهل العلم ولا من طلبة العلم ولست ممن يضر به المثل لكن اقول الذي - 01:35:06

من اهل العلم ولا من طلبة العلم ولست ممن يضرب به المثل لكن اقول الذي - 01:35:06

وتجده في أيام الأربع سنوات درست في جامعة الامام مفترياً عن أهلي يمكن هذه الأربع سنوات لا تعادلها بعدها عشرين سنة انك تجد تفرغ وصفاء في الذهن واقبل على العلم كليتك واسغل نفسك بالعلم عن غيره - 01:35:30

تفرغ وصفاء في الذهن واقبل على العلم كليتك واشغل نفسك بالعلم عن غيره - 01:35:30

مواصلة الطريق فأسأل الله عز وجل لي ولكل المتوفين والسداد - 01:35:51

مواصلة الطريق فاسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد - 01:35:51

وهذا استبراد طيب ان كان العاجز عجز لا يرجى زواله فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. لانه ما يمكن ان يقضى فنقول يطعم عن كل يوم مسكينا هذا ما يتعلق - 01:36:11

01:36:11 - كذا حذف انتقام

بعد ذلك إلى أنواع الصوم عندنا صوم محرم وصوم واجب وصوم مسنون وصوم مكروه أما الصوم المحرم فهو امران ما هو الصوم

المحرم مزيان العيد عيد الفطرة وعيد الاضحى والصيام ايام - [01:36:30](#)
التشريق ما هي ايام التشريق احسنت الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة واما الصوم الواجب فهو لا يجب باصل الشرع الا صوم رمضان لكن قد يجب الصوم على الانسان بسبب يحصل منه مثل النذر - [01:36:45](#)
اذا نذر الصوم او الكفاره اذا فعل امرا يوجب التكبير بالصيام مثل القتل الخطأ او غير ذلك واما الصوم المنسون فمنه مطلق وهو ان يصوم لله عز وجل في اي يوم من الايام - [01:37:07](#)

غير المنهي عنها واما الصوم المقيد فهو من يذكر لنا الاثنين وخميس ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيظ ستة من شوال تسع ذي الحجة واكتها وهكذا تسع ذي الحجة اكتها - [01:37:20](#)

التاسع يوم عرفة وصيام ايضا شهر المحرم واكته عاشوراء ثم تاسوعاء نعم وافضل الصوم هو صوم يوم وفطر يوم كذلك صيام شعبان مستحب نعم واما المكرهه افراد الجمعة الصوم بان يصوم الجمعة ولا يصوم قبله الخميس ولا بعده السبت - [01:37:42](#)
وكذلك افراد السبت بان يصوم السبت دون الجمعة دون الاحد اما لو جمع الجمعة والسبت لا بأس ولهذا الغز بعظامهم فقال مكروهان اذا اجتمعوا زالت الكراهة الجمعة والسبت الثالث مما يكره افراده هو يوم الشك - [01:38:11](#)

بان يصوم يوم الشك بان يصوم يوم الشك دون موافقة عادة. اما من صام يوم الشك وموافقته لعادة يصومها فهذا لا يدخل في الكراهة والرابع افراد رجب بان يصوم رجب - [01:38:39](#)

ولا يصوم يعني يفرد رجب بالصيام من بين الشهور والمقصود بيوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت السماء صحو اذا كانت السماء غير يعني اذا تحروا الهلال ليلة الثلاثاء - [01:38:53](#)

ولم يروا الهلال بسبب غيم او غبار او نحو ذلك فهذا ليس هو يوم الشك المنهي عنه هذا يسمى يوم الغيب سيأتي بعد قليل يوم الغيم يأتي الان بعد قليل - [01:39:13](#)

رمضان هو الصوم الواجب باصل الشرع بماذا يدخل شهر رمضان وبماذا يحكم بخروج الشهر؟ نقول يدخل شهر رمضان اما باتمام شعبان ثلاثين يوما فاذما اتموا شعبان ثلاثين يوما فانهم يصبحون صائمين - [01:39:31](#)

الامر الثاني برأيته الهلال فإذا رأى الهلال هلال رمضان دخل الشهر طيب اذا رؤى في بلد هل يدخل الشهر في حق الامة كلها او في حق اهل البلد ذاك بحق جميع الناس - [01:39:50](#)

فإذا رأاه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويكتفي رؤية الهلال تكفي فيه رؤية واحد. عدل واحد الرابع مما يدخل به شهر رمضان احتياطا اذا حال دون الهلال غيم او قدر - [01:40:09](#)

اذا خرجوا ليلة الثلاثاء يتحررون الهلال فرؤي الهلال فلا اشكال في الصوم واضح اذا لم يرى الهلال وكانت السماء صحو فلا اشكال في عدم الصوم كره ل يوم الشك ويكره الصوم لا اشكال انهم لا يصومون - [01:40:28](#)

طيب اذا لم يرى الهلال بسبب غيم او قدر او غبار او نحو ذلك فما الحكم؟ الجواب انه يصام يصبحون صائمين وجوبا على المذهب وجوبا على المذهب وهو من المفردات - [01:40:54](#)

يا ربيت من المفردات ان يتفرد به الحنابلة عن ذهب الأربعين وهل هذا الكلام قال به الامام احمد او انه من اجتهاد المؤخرين من الحنابلة نص عليه الامام احمد في غير ما روایة - [01:41:13](#)

بل قيل له ان الناس لا يصومون قال انا صائمون ولهذا قال المرداوي في الانصاف عن هذه المسألة قال هذا المذهب وعليه الاصح ونصره وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه - [01:41:31](#)

وقد ورد هذا عن تسعه من الصحابة انهم ورد صيام يوم القيمة عن تسعه من الصحابة وصح بعض اهل الحديث ذلك عن ستة من الصحابة يعني الورود مروي عن تسعه - [01:41:52](#)

والصحة صح عن ستة منهم وعلى كل حال المسألة هذى مسألة فيها نقاش طويل علمي حتى الف فيها الامام ابن الجوزي رحمه الله كتابا سماه اما من يعرف اسم الكتاب - [01:42:11](#)

درء اللوم والضيم عن صيام يوم الغيب وايضا مرعي الكرمي له كتاب مسألة ولهذا المقداوي ايش يقول؟ يقول وصلنا طارت الاسرة يعني لها حضور قوي طيب وما دليلهم سبب لهم فان غم عليكم فاقدروا له - 01:42:30

نقدر له طيب وعليه كيف عرفت انه ها ارجع الكتابة من الجوزي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة اذا الليلة الثالثينرأيت غيم بكرة تصبح صائم ها لانك لم ترى الهلال مع الغيم اما لو لم ترى الهلال مع الصحو لا مات ما تصوم - 01:42:55

واضح اذا لم ترى الهلال مع الصحو ما في اشكال هنا لا صيام اذا لم ترى الهلال مع الغيم تصوم ولا لا؟ الحنابلة يقولون تصوم واضح لا كان يقول اذا لم ترى الهلال مع الغيم ما تصوم طبعا الان الهلال هلال رمضان يعني يوم ثلثين - 01:43:28

شعبان واضح؟ وليس في نهاية شهر رمضان لانها شهر رمضان هذا ما في اشكال تبقى صائم طيب ها الان انا ويابك طلعننا الى البر نتحرى الهلال يوم ايش هذا اللي طالعين فيه ليلة ثلثين شعبان - 01:43:52

خلاص اذا رأينا الهلال بكرة انا ويابك بنصوم يعني لو طلعوا اربعة حنبلية وشافعي وممالك وحنفي خلاص تحرون الهلال رأوا الهلال الجميع سيصوم صح ولا لا الجميع سيصل لم يروا الهلال والسماء صحوا - 01:44:15

ما فيها غيم ولا شيء الجميع سيفطر خلاص اما رأوا الهلال بسبب الغيم كان في غيم ما استطاع يروي الهلال بسبب بالغيوم من اللي بيصوم فيهم ها الحمام التانيين بيفطرون بيقولوا لسا بنكملي بكرة ثلثين شعبان - 01:44:34

واضح ها يحسن الظن في الهلال طيب دليلهم في هذه المسألة فان غم عليكم فاقدروا له حديث ابن عمر قالوا ان الحديث هذا فاقدروا له يعني ضيقوا عليه وش الدليل؟ قالوا الراوي ادرى بهم - 01:44:54

ما رواه ابن عمر نفسه كان يصوم يوم القيمة كان يرسل نافع اذا كانت السماء غيب يعني اذا كانت غيم صام واضح نعم والآخرين يستدلون فاكملوا العدة ثلاثة. قال الحنابلة لا - 01:45:17

العدة هنا عدة رمضان فاكملوا العدة ثلاثة يعني صوموا يوم القيمة لتكملو عدة رمضان ثلاثة لانكم لو لم تصوموه ربما صار عليكم الشهر تسعه وعشرين صار رمضان يعني انت تقول لو صاموا يوم الغيب - 01:45:33

جيد ثم تحروا الهلال في اخر الشهر ولم يروا الهلال يتمون واحد وثلاثين المذهب نعم لان الصوم في يوم الغيم اختياري واضح فيصومون واحد وثلاثين الا اذا رؤي الهلال خلاص ما في اشكال - 01:45:54

لا يسمونه الصيام يوم الغيم ايه عندكم ممكن تسمون الشك هنا نسميه الغيب نسميه صوم يوم الغيب لان الشك من هي عنه على كل حال المسألة فقط اشرت اليها اشاره - 01:46:15

و هي من المفردات جيد والراجح فيها تفضل يا شيخ انا ما ارجح ترى نرشدوا اهلا للترجح اصلا ولهذا من سألي عن الراجح فقد غشني وغضبني نفسه اذا سألي عن الراجح عندي - 01:46:30

انه ما ينفعه ولا يقدمه لكن يسألني عن الراجح عند الآئمه عند شيخ الاسلام ابن تيمية عند شيخ الاسلام ابن تيمية الراجح انه لا يجب الصوم عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الراجح انه - 01:46:49

لا يجب الصوم عند جمهور العلماء الراجح انه لا يجوز الصوم. عند الامام احمد الراجح انه يجب الصوم واضح؟ تفضل يا شيخ بفرق واضح اذا اتممنا شعبان بكرة نصوم رمضان ولا ما نصوم؟ نصوم - 01:47:02

هذا هو اول الثاني اذا رؤي الهلال. الثالث لم يرى الهلال بسبب الغيب نعم طيب بماذا يخرج شهر رمضان؟ يخرج شهر رمضان اما باتمام رمضان ثلاثة يوما او بشهادة عدلين. خروج الشهر لابد فيه - 01:47:24

من شهادة اثنين ولا يعمل بالحساب الفلكي في دخول الشهر او في خروجه نعم ننتقل بعد ذلك الى المفطرات والمفطرات سبعة اولها ايصال شيء للحلق او الجور عامدا مختارا فمن اوصل الى حلقه او جوفه - 01:47:40

شيئا عامدا مختارا فسد صومه. سواء كان هذا الشيء مغذي او غير مغذي. سواء كان هذا الشيء مطعون في العادة او غير مطعون في العادة لكن بشرط العمدة والاختيار اما العمدة فيخرج به الناس - 01:48:01

واما الاختيار خلاف لكم الله الناسي ها ما يجب عليه القضاء واقول خلافا لكم انه فسد الصوم عندكم ويواصل نعم. فاقول عامدا

يخرج به الناس. فالناس اذا اكل او شرب ناسيلا فليتم صومه ولا يجب عليه القضاء - [01:48:16](#)

مختارا خرج به المكره فمن فتح فمه مثلا يتقابل ليس فدخل الذبابة الى حلقين جيد يفسد صومه ولا لا يفسد لانه غير متعمد او استنشق فدخل الماء الى جوفه من غير عمد فهذا لا يفسد صومه - [01:48:42](#)

الثاني من المفطرات التقى عمدا فمن تعمد القيء فستصوم وقولنا عمدا يخرج به من زرعه القيد بغير اختياري الثالث من المفطرات الجماع فمن جامع في نهار رمضان فسد الصوم او في نهار الصوم فستصومه. وان كان الجماع في نهار رمضان - [01:49:05](#) فعليه مع القضاء الكفاره وكفاره الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا ولاحظ ان الكفاره لا تجب الا بالجماع - [01:49:26](#)

فقط دون غيره من المفطرات ولا تجب الا اذا كان ذلك في نهار رمضان واضح في نهار رمضان وعلم منه انه لو جامع في نهار القضاء في صوم القضاء؟ لا - [01:49:40](#)

اه لا كفاره عليه يفسد صومه طبعا لكن لا كفاره عليه. الرابع من المفطرات استمناء او الاملاء اذا استمنى فامن فسد صومه. اذا باشر فامنى فسد صومه واذا باشر فامدى - [01:49:54](#)

لا ام ذاما مباشرة يعني مباشرة مات فخرج منه المذى دون الانزال المني فهل يفسد الصوم؟ المباشرة غير الجماع لا المباشرة دون الفرج المذهب انه يفسد الصوم بالامداء يا باشا في الانبياء - [01:50:12](#)

وافقا لكم ياشيخ صاحب خلافا للشافعية ما ادرى هل هو من مفردات؟ ما ادرى الشافعية ايضا من يقول الشافعية نحن الظاهر نخلية درس مقارن طيب تفضل ياشيخ ابد منكم تستفيد تفضل - [01:50:28](#)

عندكم ايه لا عندنا الاكل والشرب ما في كفاره عدم الاستطاعة هو لا يكون عنده مال يشتري به رقبة يعتقه الصيام مثل عدم الاستطاعة في صوم رمضان الرابع الاستمناء او الامماء نعم. الخامس الاملاء عن تكرار النظر. اذا كرر النظر فانزل من يا فسد صومه. اما اذا كرر النظر - [01:50:59](#)

فاملى مذى لا تفسد الصوم السادس الحجامة ويفسد بها صوم الحاجم والمحجوم الثامن او عفوا السابع نية الفطر فاذا نوى الافطار فسد صومه وليس كمن اكل او شرب كيف يعني - [01:51:29](#)

انسان في نهار رمضان نوى الافطار قال خلاص تعبت ومرضت او حتى لو كان معذور يعني فنوى الافطار فسد صومه واضح وجب عليه القضاء ان كان ان كان ممن لا يجوز له الفطر - [01:51:52](#)

وجب عليه ايش الامساك بقية اليوم ووجب عليه القضاء واضح وان كان ممن يجوز له الفطر خلاص له ان يفطر طيب اذا اراد ان يرجع يقول لا والله تدري خليني اصوم اذا عزم على الفطر خلاص - [01:52:13](#)

واضح يعني قال خلاص انا افطرت اليوم بس اروح اخذ في الطريق في السفر بس بروح اخذ من راح البقالة ما وجد فيها شيء يناسبه فاكمل الصوم نقول لا يصح ان - [01:52:28](#)

هم على سبيل الفرضية ولا حتى على سبيل النهي واضح ولا يلزم الامساك بقية اليوم لانه له الفطر لكن اذا كان ممن ليس له الفطر وجب عليه الامساك بقية فسد صومه - [01:52:40](#)

واضح؟ طيب لو كان هذا في صيام النفل لو قلنا انه يفسد صومه انه يفطر وليس كمن اكل او شرب ما فائدة هذه الكلمة فائدتها في صيام النفل انسان صام نفل من اول اليوم - [01:52:59](#)

في منتصف النهار قال لا خلاص تعبت واريد ان افطر وذهب ففتح الثلاجة ما وجد شيء قال تدري سأكمل الصوم نقول له ان ينوي الصوم ليش لأن النية في صيام النافلة يجوز ان تكون - [01:53:16](#)

في اثناء النهار واضح؟ لكن لا يحتسب له انه صام من اول النهار هذا ما يتعلق بالمفضل قد يقول قائل لماذا تقولون بان النية في الصوم يحصل بها الفطر. طيب لو واحد - [01:53:33](#)

وتوضأ نوى الحدث نوى انه سيدهب الى قضاء حاجته ثم وجد زحام في دورات المياه. هل يبقى على وضوءه ولا لا يبقى على

وضوءه. طيب ما هو الحدث؟ ليش ما نجعل نواقض الوضوء - 01:53:53

مثل مفطرات الصيام تناقض هذا باب ما هو ما هي حقيقة الصوم شرعا فالامساك ليس هو جزء من الحقيقة الشرعية الامساك بنية واضح فالنية لو ان الانسان امسك طول النهار الا لحظة واحدة - 01:54:10

الان الامساك هل هو الصوم ولا الامساك بنية لابد يكون لازمني طيب اذا امسك الانسان من اول النهار الى اخره بغير نية صائم ولا ما هو صائم غير صحيح اذا اذا الامساك بغير نية تنتفي عنه حقيقة - 01:54:36

الصوم شرعي صح ولا لا؟ طيب هذا الرجل صام من اول النهار الى اخره انتفت حقيقة الصوم في عشر دقائق من النهار صح ولا لا النية اذا اختلت انتفت حقيقة الصوم شرعا ولا لا - 01:54:56

طيب اذا انتفت حقيقة الصوم شرعا هل يصح نقول والله صيامه صحيح ما يمكن يكون صائم نص يوم واضح؟ الصيام لابد ان توجد ان الامساك بنية من الفجر الى الغرب - 01:55:11

طيب ننتقل الى ما يفعل في يوم الصوم عندهنا امور تستحب وامور مباحة وامور مكرورة وامور محمرة اما بالنسبة للمستحبات فيستحب السحور ويستحب تأخير السحور اذا الامر الاول مستحبات السحور مستحب - 01:55:23

الامر الثاني ان يؤخر السحور الامر الثالث ان يعدل الفطر والامر الرابع ان يكون فطره على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ما الامر الخامس ان يدعوه عند - 01:55:45

افطاري. الامر السادس اذا ساهم احد او شاتمه ان يقول اني صائم الامر السابع يستحب الاعتكاف والاعتكاف فسنون كل وقت لكنه في رمضان اكدر من غيره وليس وليس الصوم شرطا - 01:56:01

صحة اليوتيب واما ما يباح في الصوم فيباح بلع ريقه وبلع الريق البلي المعتاد للريق هذا مباح واما جمع الريق بان يجمع ريقه يجمعه ثم يتعمد ان يجمع ويبتلعه في اثناء الصوم فهذا مكره - 01:56:18

التاني مما يباح شم الطيب فشم الطيب مباح لكن استنشاق البخور لو تعمد شاف دخان البخور فتعمد استنشاق الدخان وادخاله الى جوفه فهذا مفطر اما التبخر يعني كونه يبخرا ملابسه هذا ما في اشكال انما الاشكال هو دخول جرم - 01:56:37

البخور الى الثالث ذوق الطعام لحاجة ذوق الطعام لحاجة مثال ذلك امرأة مثلاً عندها في البيت ولما طار يفطرون عنده الصائمين خلاص بدأت تطبخ يجهز الطعام وظلت الشورية تعرفون الشورية الحساء - 01:57:01

المعروف طيب الطعام ايا كان نوعه وضنته على النار ثم شكت هل وضعت فيه ملح اولى ما العمل؟ تبني على اليقين بعدين الان لو وضعت لو بنت على اليقين ووضعت الملح - 01:57:26

يفسد صح ولا لا يمثل هذه الحاجة تحتاج لمثل هذه الحاجة تحتاج ان تتذوق ولكن التذوق معناها تضع على اللسان وليس ان تبتلع شيئاً الى الجوف اذا ابتلعت الى جوفها شيئاً فسد صومها بلا اشكال واضح - 01:57:47

فيجوز ذلك في حالة الحاجة واما اذا لم توجد حاجة فهذا يكره الرابع يبلغون ولا ما يبلغون اذا اذا ابتلعت فسد الصبر طيب جيد ما الدليل الذي يحتاج الى الدليل هو الذي يقول بالاباحة - 01:58:01

واللي هو الذي يقول بالتحريم ماشي الذي يحتاج الدليل هو القائل بالاباحة القائل بالاباحة يعني على ان الاصل في الاشياء رباح نعم لانه صائم اه طيب لكنه صائم والصوم حقيقته الشرعية - 01:58:38

الامتناع من ادخال شيء الى الفم هلا ولا الى الجوف الى الجوف. الفم حكمه حكم خارج البدن ولهذا انت تتمضمض وتستنشق وانت صائم ولا يفسد الصوم بهذا واضح فادخال شيء لو اخذت عصير - 01:59:04

وضنته في الفم وتمضمضت به ثم لفظته ولم تبتلع شيء الى الجوف واضح هل يفسد الصوم بهذا ولا ما يفسد ليش واضح الفم في حكم خارج البدن ولهذا حتى يفرعون عليه مثلاً لو وضع الخمر في فمه ثم لفظها دون ان يبتلي يقام عليه الحد ولا لا - 01:59:23 لا يقام عليه احد واضح الى اخره من المسائل الرابع القبلة التي لا تحرك الشهوة يجوز للصائم ان يقبل قبلة لا تحرك الشهوة مثل لو كان قبلة رحمة او نحو ذلك. تفضل ياشيخ - 01:59:45

دخول الشيء الى الفم دون ابتلاعه لا يفسد الصيام ما ما يفسد الصوم مرة ولا مرتين. لو لو قلنا يفسد بعد عشر مرات لقلنا يفسد من المرة الاولى. واضح ولها المبالغة في المضمضة والاستنشاق مكرورة للصائم - 02:00:07

وليس مكسرات واضح؟ بل حتى لو بالغ في المضمضة او في الاستنشاق فدخل الماء حلقة دون قصد طيب الرابع قبلة لا تحرك شهوته واما ما يكره في المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويكره جمع الريق وبعله وبعله - 02:00:25

ويكره ذوق الطعام بغير حاجة بغير حاجة ويكره ايضا العلك القوي. ما هو العلك القوي؟ العلك عند الفقهاء نوعان. علك قوي وعلك متخل العلك الذي اذا مظمته تتحلل منه اجزاء - 02:00:45

هذا علك متخل لا يجوز للصائم لانه يؤدي الى كل شيء الى الجوف واما العلك القوي هو الذي تمضغه فلا يتخل منه شيء فهذا مكرورة للصائم صورة ذلك مثلا لو فرضنا الانسان اخذ - 02:00:59

علك وبدأ يمضغه من قبل صلاة قبل اذان الفجر بساعتين وهو يمضغ بالعلك اذا اذن الفجر ولم يبقى في العلك اي شيء من السكر ولا يتخل منه شيء ثم استمر في مضغ العلك بعد طلوع الفجر - 02:01:13

يبيسط صومه ولا لا لا يفسد لانه لا يتخل منه شيء ولا يدخل منه شيء الا الجوف. واضح؟ لكن يكره له ذلك الخامس من من المكرورات القبلة التي تحرك الشهوة - 02:01:30

فإذا كان الإنسان يعرف أن القبلة تحرك شهوته فإنه يكره له ذلك واما اذا كان يعرف او يغلب على ظنه انها تؤدي الى الانزال للمني او الخروج المذى فهذه لا تجوز لماذا - 02:01:43

انها تفسد الصوم كما سبق فيحرم على الصائم الغيبة والقبر القبلة التي يترتب عليها انزال كما سبق ويحرم عليه ارتكاب ما يفسد الصوم كما يحرم على من افطر يوما من ايام رمضان - 02:01:58

ان يؤخر القضاء الى رمضان الآخر فيجب على الانسان اذا كان عليه قضاء ان يصوم هذا القضاء قبل رمضان التالي فإذا اخر الى رمضان التالي فإنه يصومه بعد رمضان ويجب عليه مع الصوم ان كان ذلك التأخير من غير عذر يجب عليه مع الصوم - 02:02:13
عاون مسكين مع كل يوم ننتقل بعد ذلك الى الاعتكاف لا ما تفسد الغيبة هل تفسد الصوم قيل للامام احمد هل الغيبة تفسد الصوم فقال معنى كلامه لو كانت - 02:02:34

تفسد لما صح لنا صوم او كما قال رحمة الله وهذا يعني من هضمه لنفسه وورائه واما هو فهو من اهل الورع تفضل ياشيخ نعم انت عليه عن كل يوم - 02:02:55

اطعام مسكين واحد لو اخره عشر رمضانات لا يتعدد قال في الزاد ولو بعد رمضان اخر تفضل شيخ جرم في اي سياق اي نعم البخور نعم جرم فرق بين الجرم والجريمة - 02:03:31

دير وهذا من الخطأ الشائع ان الناس يقولون مثلا يقول اذا وضع على يده شيء له جرم فلا يصح الوضوء لا غلط الصواب له جرم بكسر الجيم اما الجرم فهو - 02:03:56

الذم والجناية واما الجن فهو الجسم او نحو ذلك. طيب ننتقل بعد ذلك الى اعتكاف الاعتكاف سنة يشترط لصحة الاعتكاف اولا النية فلو مكث في المسجد لا بنية الاعتكاف لم يصح اعتكافه. الثاني ان يكون في مسجد جماعة اذا كان من اهل وجوب الجمعة - 02:04:10

وكان يتخل اعتكافه صلاة فرض فلو فرضنا ان شخص اعتكف من طلوع الشمس الى قبل الزوال له ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. لماذا؟ لانه ما يتخل الجمعة - 02:04:30

كذلك اذا كان الشخص من لا تجب عليه الجمعة الى المرأة فيجوز ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة مع انه المسجد لابد يكون الاعتكاف في مسجد واضح؟ لا يصح الاعتكاف في البيت او في غير ذلك. الثالث - 02:04:42

ظهور من الحدث الاكبر فلا يصح اعتكاف الجنب او الحائض الرابع المكث فلا يصح الاعتكاف الا اذا تحقق فيه المكن. اما اذا دخل من باب وخرج من باب قال هذه - 02:04:57

خطوات الخمسة انويها اعتكاف لا يصح ذلك يبطل الاعتكاف بالحيض وبالجماع وبالانزال عن مباشرة اذا باشر فانزل في اثناء الاعتكاف فسجد اعتكافه. كذلك اذا خرج من غير حاجة والخروج من المعتكف - [02:05:09](#)

يفسد به الاعتكاف اذا كان لغير حاجة لان عندنا الخروج قد يكون لضرورة مثل قضاء الحاجة قد يكون لحاجة مثل الطعام الزائد عن ما يسد الرمق يعني مثلا شخص متعدد - [02:05:27](#)

جسمه اعتاد على انه لابد يأكل لحم كل يوم او دجاج او رز بحيث لو لم يفعل ذلك لشق عليه ذلك مشقة بالغة طيب اذا اعتكف في المسجد النبوى الحمد لله موجود التمر - [02:05:52](#)

موجود ماء زمزم موجود الزبادي والدقة بريكها لكن هذا الشخص يشق عليه مشقة شديدة ان يترك لانه اعتاد لكل فتى من دهر ما تعود هل له ان يخرج لاجل ان يأكل - [02:06:14](#)

الشيء الذي تعود عليه الجواب نعم وهذا يكون خروج لحاجة واضح النوع الثالث الخروج بغير حاجة مثاله مم خروج لصلة رحم او يقول والله اشتهى الايسكريم اي스크ريم واراد ان يخرج - [02:06:32](#)

يأكل او اشتوى مثلا حلوي معينة او غير ذلك. نقول هذا اذا خرج فسد اعتكافه بهذا الخروج ركن الاعتكاف هو لزوم المسجد بنية وهذا هذا ما يتعلق بالصوم وننتقل بعد ذلك الى الاعتكاف - [02:06:54](#)

نعم خلاص خلوها بعدين نحن الامس اغلقنا الباب واليوم فتحناه على المصراعين لكن خلونا نتوسط بعد نهاية كل باب نأخذ بعض الاشياء يعني بعد نهاية الحج الان سنتوقف قليلا لأخذ العز - [02:07:13](#)

الحج وعندنا المناسب نتكلم عن الحج ثم عن العمرة ثم عن الذبائح الحج الكلام فيه عن الحاج شروطه ثم عن حكم الحج ثم عن دفعه تفعل في الحج. اما بالنسبة للحج - [02:07:35](#)

او قبل هذا حكم الحج واجب مرة في العمر ووجوبه على الفور فمن تحقق فيه شروط الوجوب وجب عليه ان يحج باول سنة بعد تحقق الشروط وشروط وجوب الحج - [02:07:48](#)

خمسة وهذه الشروط كلها شروط للوجوب وقد ينضاف الى كونها شروطا للوجوب امر اخر ككونها شرط للصحة او شرط للانسان. اما الشرط الاول فهو الاسلام. والاسلام شرط للوجوب وشرط ايضا للصحة - [02:08:12](#)

فالكافر اذا حج لا يصح حجه الثاني العقل والعقل شرط للوجوب وايضا شرط للصحة فالمحجون اذا حج فحجه غير صحيح الثالث البلوغ والبلوغ شرط للوجوب هذا واحد وشرط للجزاء وليس شرطا للصحة - [02:08:29](#)

يعني الصبي اذا حج حجه صحيح ولا حتى لو كان صبيا غير مميز الجواب نعم حتى لو كان غير مميز لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام هذا معنى الاجزاء هنا المقصود بالاجزاء اجزائها عن حجة - [02:08:56](#)

الاسلام. واضح فإذا حج الصبي ثم بلغ فعليه حجة اخرى الرابعة الحرية والحرية هنا ضد الرق بالمعنى الفقهي ما هو بفهم صاحبنا ذلك طيب فالحرية شرط للوجوب وشرط ايضا للجزاء فإذا حج العبد - [02:09:15](#)

ثم عتق فعليه حجة اخرى واضح حجة اخرى بعد العتق نعم الشرط الخامس القدرة والقدرة على نوعين قدرة بدنية وقدرة مالية اما بالنسبة للقدرة البدنية فهي شرط لوجوب الاداء ما معنى هذا؟ رجل غني - [02:09:42](#)

عنه اموال لكنه عافانا الله واياكم مسلول لا يستطيع التحرك ولا يثبت على الراحلة هل يجب عليه الحج لا يجب عليه اداء الحج لكن يجب عليه ان يحج بغيره بان يدفع من ماله لشخص يحج عنه - [02:10:08](#)

واضح تمام شيخ جهاد الشرط الثاني القدرة المالية او النوع الثاني من القدرة القدرة المالية وهي شرط للوجوب. فمن كان صحيحا في بدنه لكن ليس عنده مال يكفيه الى الذهاب - [02:10:29](#)

للحج فهذا لا يجب عليه الحج لا بغيره ولا بنفسه يزاد في حق المرأة شرط اخر وهو وجود المحرم فالمرأة اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج. وهذا - [02:10:51](#)

اعني وجود المحرم شرط للوجوب وفي روایة اخرى في المذهب انه شرط لوجوب الاداء لكن المعتمد انه شرط لاصل الوجوب ولهذا

المرأة التي ليس عندها محرم اصلا لا يجب عليه الحج لا بنفسها ولا - 02:11:07

بغيرها في مشهور المذهب عند المتأخرین ننتقل بعد ذلك الى افعال الحج وافعال الحج على انواع منها اركان منها واجبات ومنها سنن ومنها محظورات اما اركان الحج فهي اربعة اولها - 02:11:24

الاحرام وما هو الاحرام هو نية الدخول في النسك ونية الدخول في النسك احتراز بها عن نية الحج وال عمرة يعني مثلا لو سألنا عبدالحسين عبد الحسیب انت ناوي انك تحج هذه السنة - 02:11:48

هو ناوي انه يحج طيب هل هو الان محرم لا لان الاحرام ليس نية الحج وال عمرة كونه ناوي انه سوف يحج او سوف يعتمر ليس هذا هو الاحرام وليس احتراز ايضا من امر اخر. ليس هو لبس الازار والرداء ايضا - 02:12:19

واضح فقد يلبس الازار والرداء وهو غير محرم وغير ناوي للحج ولا العمرة مثلا اغتسل واخذ الفوطة للزار والرداء ولبسها حتى يتنفس الى ان تجهز الملابس عند الكواي هذا محرم - 02:12:39

محرم هذا صاحبنا ولا المثال السابق ليس بمحرم واضح طيب انما هو نية الدخول في النسك. فاذا نوى الدخول في النسك الان فقد احرم ولو لم يتلفظ حتى التلفظ ليس شرطا - 02:13:02

لكن يستحب التلفظ بنية النسك التلفظ يقول اللهم اني اريد الحج لبيك اللهم حجا المذهب يقولون يستحب ان يتلفظ بنية النسك فيقول اللهم اني اريد نسك كذا فان حسني حاسني اذا الشرط الركن الاول من اركان الحج هو - 02:13:18

الاحرام وعرفناحقيقة الاحرام تاني من الاركان لا يا شيخ طواف القدوم ما هو ركن طيب طواف الافاضة الركن الثاني طواف الافاضة ما في مشكلة خلينا نقول الوقوف بعرفة صح؟ الصواب ان نقدم الوقوف بعرفة حتى نراعي - 02:13:49

ترطيب والثاني الوقوف بعرفة متى يدخل وقت الوقوف بعرفة؟ وقت الركن لا ضيق يدخل الوقت من فجر يوم عرفه الى فجر العيد فجر يوم النحر من فجر عرفه الى فجر يوم النحر فاذا وقف ولو لحظة من فجر عرفه الى فجر النحر - 02:14:13

فقد ادى ايش الركن خلاص طيب اذا يريد يؤدي الركن مع الواجب اذا اراد ان يؤدي الركن مع الواجب فلا بد ان يقف في الليل ولو لحظة من الليل. فمن جاء الى عرفه - 02:14:46

بعد غروب الشمس وجلس في عرفه دقيقة ثم خرج قل قد ادى الركن وادى الواجب الاول الذي وقف بالنهار فقط قد ادى الركن يعني مثال ذلك رجل وقف الساعة سبعة صباحا - 02:15:07

يوم عرفه سبعة ونص خرج من عرفه ولم يرجع ادى الركن ولا ادى الركن ادى الواجب عليه دم واضح خلينا نذكر عندهنا اربع مراتب للوضوء يلا اربع مراتب المرتبة الاولى ان يقف - 02:15:24

عرفة صحيحة عرفه قبل زوال الشمس ويخرج قبل زوال الشمس يعني لا يقف الا قبل الزوال واضح وهذه المرتبة يحصل بها اداء الركن عند الحنابلة وحدهم المالكية والحنفية والشافعية يقولون حجه غير صحيح - 02:15:47

فيبيتقروا اذا اذا وقف قبل زوال الشمس يتأنى بذلك الركن وعليه دم عند الحنابلة. الصورة الثانية اذا وقف بعد زوال الشمس واضح لوقف بعد زوال الشمس وخرج قبل غروب الشمس فهذا يتأنى به الركن عند الجمهور - 02:16:06

والحنابلة طبعا من باب اول الثالث اذا وقف بعد الغروب ولم يقف في النهار فهذا يتأنى به الركن والواجب فلا دم عليه ليس عليه دم واضح اذا وقف بعد الغروب لم يقف في النهار فهذا يتأنى الركن الواجب وليس عليه دم - 02:16:25

الرابع ان يقف من بعد زوال الشمس حتى غروب الشمس ثم يدفع فيكون قد جمع بين النهار والليل فهذا يتأنى به الركن والواجب والسنة واضح طيب اذا الثاني هو الوقوف بعرفة. الثالث - 02:16:47

هو طواف الافاضة متى يدخل طواف الافاضة وقت؟ متى يدخل وقت طواف الافاضة بعد لا فعلنا بعد نصف الليل من ليلة العيد فاذا دفع من مزدلفة بعد نصف الليل وذهب الى الطواف صح ذلك - 02:17:03

واضح هذا من بعد نصف الليل الى قيام الساعة واضح صحيح ترى مهم يعني ما معنى هذا الكلام يعني لو ان انسان جاءك قال انا حجيت قبل خمسة وثلاثين سنة - 02:17:30

جيد جانا واحد هنا مثلا مترجم في احد تباین الافتاء يا حاج قال انا حجته اسلام وهي الحجة الوحيدة قبل خمسة وثلاثين سنة طيب
كيف سويت؟ قال والله سويت كل شيء الا الطواف ما طفت - 02:17:54

تقول له اذهب وطف الان طواف الافاضة واضح صح ولا لا طبعا ترد اشكالات اذا كان الشخص متزوج حصل عشرة وكذا لكن نفترض
انه ما حصل عشرة المقصود ان طواف الافاضة لا يخرج وقته ليس لآخره حد - 02:18:16

نعم اذا يبدأ وقته متى؟ بعد نصف الليل ليلة مزدلفة الى بغير حد الثالث من الاركان هو السعي تمام الرابع هو السعي والسعي وقته لا
بد ان يكون بعد طواف - 02:18:39

من اطوفة النسك فان شاء قدمه بعد طواف القدوم او جعله بعد طواف الافاضة وهذا في حق غير المتمتع اما المتمتع فانه يجعله بعد
طواف الافاضة طيب هذا بالنسبة للاركان - 02:19:03

اللي هو ايش لا لا ما ادرى والله نحن نغير ما ادرى والله هذا السعي لابد ان يكون بعد الطواف واضح الطواف ايها الاخوة في الحج
ثلاثة انواع عندنا طواف ركن والطواف واجب وطواف وطواف سنة - 02:19:26

طواف الركن ما هو وطواف الواجب الوداع خلافا للمالكية والطواف السنة القدوم خلافا للمالكي. المالكية خالفونا في طوافين الطواف
الذى قلنا بوجوبه قالوا باستحبابه. والذى قلنا باستحبابه قالوا بوجوبه. صح يا شيخ - 02:19:46

طواف القدوم عندهم واجب وعندهم سنة. وطواف الوداع عندنا واجب وعندهم سنة طيب هذا بالنسبة للاركان الواجبات سبعة اولها
مراجعة مكان الاحرام فان كان الحاج من اهل من خلف المواقف - 02:20:07

فالواجب عليه ان يحرم من الميقات وان كان ممن هو دون المواقف فالواجب ان يحرم من بلده وان كان من اهل مكة يحرم بالحج
من مكة واما العمرة بالنسبة لاهل مكة يختلف اهل مكة يختلف في حقهم العمرة عن الحج. فالعمرة يجب ان تكون من الحلم -
02:20:32

واضح واما الحج فيحرم من مكة الثاني من الواجبات المبيت بمئني ليالي التشريق المبيت بمئني ليلة عرفة
يعني المكث في مني يوم التروية التروية وليلة عرفة هذا - 02:20:56

لكن الواجب هو المبيت من ليالي التشريق الثالث وبماذا يحصل المبيت الواجب في معظم الليل يعني اكثر من نصف الليل كما ذكره
مرعي الكرمي في الغاية من اوله من اخره من وسطه ما في مشكلة - 02:21:16

افترضنا ان الليل اتنعشرين ساعة فجلس ست ساعات وربع من اول الليل او من اخره او من وسطه ما في مشكلة الثالث من الواجبات
الوقوف بعرفة ليلا فاذا وقف بعرفة في النهار فقط - 02:21:37

حصل الركن ولم يحصل واجب لابد ان يقف جزء من الليل ولو لحظة من الليل الرابع ما هو المبيت بمزدلفة طيب الوقوف بعرفة ما
رأيكم لو ان الشخص دخل عرفة - 02:21:53

في الحافلة جالسا ولم يقف طول الوقت جالس في الحافلة وخرج من عرفة وهو جالس ولم يقف بعرفة ولا لحظة كل كل بقاءه في
عرفة جلوس يصح يعرفوا ركن المقصود بالوقوف هنا - 02:22:08

المكث الرابع المبيت بمزدلفة والمبيت بمزدلفة الواجب منه ان يبقى في مزدلفة الى انتصاف الليل فاذا جلس الى نصف الليل ثم دفع
حصل الواجب والسنة ان يبقى الى الاسفار يصلى الفجر ثم يجلس حتى - 02:22:32

طيب لو جاء قبل نصف الليل بدقيقة الى نصف الليل ايضا يجوزي. لو جاء بعد نصف الليل يجزئه اي مكث مكث الخامس الحلق او
التقصير ولابد فيه من تعليم جميع الرأس - 02:22:53

ويبدأ وقت الحلق والتقصير ايضا من منتصف بالليل ليلة مزدلفة السادس رمي الجمرات وعندنا الجمرات جمرة العقبة في يوم العيد
ومتى يبدأ وقتها من نصف الليل ليلة مزدلفة الى غروب الشمس - 02:23:11

غروب شمس العيد وعندنا الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى في كل يوم من ايام التشريق. وممتى يدخل وقتها ايام التشريق بعد
زوال الشمس يعني دخول وقت الظهر الى غروب الشمس هذا المذهب كل يوم من ايام التشريق - 02:23:36

الى غروب الشمس المذهب الفتوى فتوى مشايخنا على انه يجزى الرمي ليلًا والمذهب عدم لكن المفتى به انه يجزى الرمي ليلًا واضح من الزواج الى الفجر على المكتفي اما المذهب فانه - [02:23:56](#)

الى غروب الشمس ولا احرمي ليلًا طيب انتبهوا يعني تقرير هنا على المذهب في الاصل قد نشير الى الخلاف لكن المكتبين قد يكون بخلاف هذا في بعض السابع طواف الوداع - [02:24:14](#)

وطواف الوداع يبدأ وقته من انتهاء المناسك فلا يصح ان يطوف الوداع الا بعد انقضاء جميع المناسك وفي المذهب يجوز ان يؤخر طواف الافاضة ويطوفه عند الخروج فيجزئه عن طواف الوداع - [02:24:35](#)

واما السنن في الحج فهي كثيرة كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من المناسك غير الاركان والواجبات فهو سنة واما المحظورات والمحظورات لا تختص بالحج انما هي محظورات للحرام في الحج والعمره - [02:24:53](#)

فاولها تقليم الاظفار والثاني الاخذ من الشعر وقولنا الاخذ يشمل القص والحلق والنتف والشعر يشمل جميع شعر البدن سواء الرأس او الابط او غير ذلك. الثالث لبس المخيط المقصود بالمخيط هو اللبس المفصل على عضو او اعضاء من البدن - [02:25:05](#)
من رابع تغطية الرأس والمقصود ضغطة الرأس بملائص بملائص هذا ايش من المحظورات تغطية الرأس المناسب للمحظورات اما غير الملائق فيه تفصيل في المذهب راجعوه في الكتب من يفرقون بين - [02:25:24](#)

وينتقل بانتقاله وما يكون ثابتا الخامس من الحورات الطيب شموا الطيب او التطيب في البدن او في الثياب والمحرم هو حتى شم الطيب قصده تشم الطيب قصدا لا يجوز للمحرم - [02:25:46](#)

والمحرم هو ابتداء الطيب اثناء الاحرام في البدن اما استدامة الطيب على البدن اذا تطيب عند احرامه واستدامه فهذا ليس من المحظورات. السادس من المحظورات الصيد قتل الصيد فإذا صاد - [02:26:03](#)

فكفارة ذلك فهو عفوا قبل الصيد نقول كفارة الامور الخمسة الاولى التي ذكرناها تقليم واخذ الشعر ولبس المخيط. هذه تسمى فديتها تسمى فدية الاذى يخier فيها بين ثلاثة امور اما ذبح شاة او اطعام ستة مساكين او صيام - [02:26:25](#)

ثلاثة ايام السادس من محظورات الصيد فإذا قتل صيدا فعليه مثله ان كان له مثل او يصوم او عفوا او يطعم بقيمة المثل طعاما للمساكين والمسكين مد بر او نصف صاع من غيره - [02:26:41](#)

او يصوم عن كل مسكين يوما وان لم يكن له مثل فانه يبقى الخيار بين الصيام والاطعام نعم عدد المسكين بحسب المثل الحمامنة فيها شأن الحمامنة فيها شيء طبعا لا فرق بين - [02:27:02](#)

المتعتمد وغير المتعتمد في الوجوب الكفاره فالحمامنة فيها فاما ان تذبح شاة او تنظر في قيمة الشاة فتطعم بقيمتها للمساكين عاد ما ادريكم يبلغ المساكين يمكن يبلغوا عشرين ثلاثين مئة - [02:27:22](#)

الله اعلم لكل مسكين نصف صاع من الطعام او مد من البر فان لم اه تزيد الصوم فلك ايضا ان تختار اه فان لم تطعم فلك ان تختار الصوم. كم يوم تصوم - [02:27:41](#)

بعد المساكين. شوف كم مسكين تصوم بعد المشاكل يعني اذا صارت قيمة الشاة كم قال نقول خمس مئة ريال ها طيب ماشي قيمة الشاه خمس مئة ريال طيب تزيد ان تطعم - [02:27:56](#)

المساكين ها كل واحد بنص صاع من الطعام او مد من البر كم مسكين تبي تطعم خمس مئة ريال كل واحد بتعطيه نصف صاع يعني اذا كان نصف الصاع من التمر كيلو - [02:28:21](#)

كان نصف الصاع من التمر كيلو التمر كم يصير عشرين مثلا اذا كان نوع جيد صح ولا لا عشرين ريال صح عشرة ريال الوسط السكري عشرة عجيبة مو عشرين - [02:28:40](#)

طيب خلص عشرة افترض خلينا نمشي على افتراض هو المقصود المثال ما هو المقصود ما راح نبيعكم شي طيب عشرة ريال كل مسكين اطعمته بعشرة ريال يصير عندك خمسين مسكين - [02:29:00](#)

اذا اخترت الصوم كم خمسين يوم كثيرة عليك يا اخي اطعم لا لم يشترط تماما طيب ننتقل بعد ذلك الى السابع وهو محظور لا

كفاره به. وش هو المحظور اللي ما فيه كفاره - 02:29:18

عقد النكاح ابتداؤه ولا استدامته ها المحظور استدامته يجوز حتى الاستدامة لو واحد عاقد عقد النكاح قبل الاحرام ثم احرم هل يجب عليه الطلاق نعم المحظور هو ابتداء النكاح اما استدامته ما في اشكال - 02:29:37

لا ما يصح ما يصح العقد عقد باطل من الاساس نعم لا يصح العقد يكفيها وهذا هم يقولون ما في كفاره لأن اصلا العقد فاسد لا هذا ما هو عقد عقد النكاح لكن لا يجوز ان يخطب - 02:30:08

لا يجوز ان يخطب لكن لو خطب ثم عقد بعد الاحرام ما دام بعد الاحرام عقد العقد صحيح التامن من المحظورات الوطء وهو الجماع والتاسع هو المباشرة والمباشرة فيها شأن - 02:30:27

بالجماع الجماع ان كان قبل التحلل الاول يتربت عليه اربعة امور الامر الاول فساد النسك طيب فساد النسك معناها خلاص يرجع الى بيته لا يجب عليه المظلي فيه. اذا الامر الاول فساد النسك. الامر الثاني وجوب المظلي فيه - 02:30:43

الامر الثالث وجوب الكفاره عليه والكفارة ما هي بدلا عليه بدنه والامر الرابع وجوب قطاء الحج من السنة القادمة ولا ادري يعطونه تصريح السنة الجاية ولا لا لانه كل خمس سنوات - 02:31:04

طيب الفقهاء يقولون يلزمهم قضاوه من قابل يعني السنة القادمة الثاني من الاحوال في الجماع اذا كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا عليه جا الحالة الثالثة للجماع اذا كان الجماع - 02:31:30

بعد التحلل التالي وهذا فيه في ايش ما في شي في الحديث وفي بعض احككم صدقة كيف ما فيه شيء طيب ما في كفاره طيب هذا بالنسبة للجماع ننتقل بعد ذلك الى الامر الثاني في المناسك وهو العمرة - 02:31:50

اركان العمرة ثلاثة اولها الاحرام وقد عرفنا حقيقة الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي. واما واجبات العمرة فهي مكان الاحرام فان كان من اهل المواقف فمن المواقف وان كان ممن دون المواقف فمن بلد - 02:32:15

وان كان وان كان من اهل مكة فيحرم بالعمرة من الحل والثاني من الواجبات هو الحلق او التقصير حلق او التقصير بعد اذنكم تفضلوا يا مشايخ وهنموت بك تشاركه ولا - 02:32:32

اللي معه كأس يأتي ويصب ما فيش كلام طيب تفضل يا شيخ طيب كفاره يا شيخ طيب العمرة هل هي واجبة الثاني من واجبات العمرة الحلق او التقصير وحكم العمرة - 02:32:57

واجبة ولا مستحبة واعجب مرة في العمر نعم على قلوبنا هذا ما يتعلق بالعمرة الثالث الصحيح نعم الحج واجب على الفور هذا الصحيح من المذهب طيب اما الذبائح فعندهما الهدي - 02:33:38

والاضحية والفذية والعقيقة الهدي يكون واجبا ويكون مسنونا الهدي متى يكون واجبا يكون واجبا في حق المتمتع والقارن يجب عليه الاجر ومن سواهما يستحب له الهدي يستحب له ولا يجب عليه - 02:34:04

وهو ان يهديه الى بيت الله عز وجل من بهيمة الانعام الثاني الفدية وقد سبق معنا الفدية قد تكون شاة وهو الغالب وقد تكون من وقد تكون بدنـة في طارت الجماع - 02:34:23

الثالث الاضحية والاذحية وسائل الذبائح تكون من الاجناس الثلاثة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فلا تجزئ الاضحية ولا الهدي الا من هذه الاجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم والابل يجزئ عن سبعة وكذلك البقر - 02:34:39

اما الغنم فيجزئ عن واحد بالنسبة للاضحية عن شخص واهل بيته يعني وقت الاضحية من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس باليوم الثاني عشر يعني عندك الذبح ثلاثة ايام يوم العيد - 02:35:03

اليوم الحادي عشر واليوم الثالث واليوم الثاني عشر واما الثالث عشر ففي خلاف والمذهب انه لا يجزئ الذبح فيه الخمسة من الصحابة احكام الاضحية اولا يستحب فيها التثليث بان يأكل - 02:35:27

ثلثا ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا ومن احكامها انه اذا عينها تعينت يعني الانسان هل الاضحية واجبة لا لكن اذا اشتري الاضحية وعينها قال هذه اضحيتي ما يجوز ان يرجع - 02:35:48

عنها ولا يجوز ان يبدلها بغيرها الا اذا اراد ان يبدلها بافضل منها هذا يجوز فليس له ان يبيعها او يبدلها باقل منها لا تعينت هناك عيوب تمنع من اجزاء الذبيحة في الاضاحي وغيرها - [02:36:07](#)

منها العوراء البين عورها والهزيلة الهزال و المريضة البين مرضها الى والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تبني الرابع من الذبائح العقيقة والعقيقة هي التي تذبح عن المولود والذبح يكون في اليوم السابع استحبابا. الافضل ان يذبح في يوم السابع. فان لم يتيسر او لم يذبحها في السابع يذبحها - [02:36:24](#)

الرابع عشر فان لم يفعل الحادي والعشرين. فان لم يفعل يذبحها متى ما تيسرت بعد ولا يراعي الاسابيع بعد الاسبوع وعدد الذبائح في العقيقة ان كان المولود ذكرًا شاتان وان كان انثى - [02:37:00](#)

جاربة فشاة واحدة بالنسبة للسن الذي يجزى الذبائح. طبعاً العقيقة الاصل انها تكون من الغنم لكن لو ذبح من البقر او الابل اجزأ لكن ليست مثل الاضحية الاضحية الابل والبقر - [02:37:16](#)

تجزى عن سبعة من سبعة اشخاص اما العقيق لا ما يجزى فيها التشريح المجزئ في الابل ما له كم سنة خمس والبقر سنتين والغنم ان كان من الصأن ما له ستة اشهر - [02:37:35](#)

وان كان من الماعز ما له سند. شو الفرق بين الماعز والصأن تعرفون الفرق بين الصأن والماعز؟ كلها من جنس واحد هو الغنم يعني من الهروب ان ما ما له صوف هذا هو - [02:37:55](#)

الظأن والذي له شعر هذا هو الماعز هذا ما يتعلق بالذبائح وبه تمام المتناسك نأخذ الحج بقي معنا قليل من الوقت الحج الجهاد نأخذهم ما هو طويل وهذى ابيات يحيث بها الانسان على تكرار العلم - [02:38:13](#)

من ارجوزة عدة الطلب للشيخ عبد الله الحكيم اكرر العلوم فالتكرار غير معين اذ به يسار الى اكتناظ العلم فهو افضل كنز وفيه متعة لا تعدل باى متعة كما قد ورد عن الهمام حافظ ابن احمد - [02:38:34](#)

قال في لؤلؤة المكتون موجها لحافظ المتون فلا يملنك ما تكرر لعله يحلوا اذا تقررا ينبغي لطالب العلم ان يحرص على هذه القضية ليس العلم هو ما دخل من اذنك ولا ما قرأته بعينك - [02:38:50](#)

انما العلم هو ما رسم في قلبك وعقلك. واضح يعني الان بعض الناس يحضر عشرات الدروس لكن ما الذي يبقى معك في حلك وترحالك وتحفظه وتضطبه وتنقنه هذا هو الذي حصلته - [02:39:08](#)

اما جمع الكتب كثرة القراءة وكثرة حضور الدروس اذا لم تضبط فهذا يقل نفعه وبعد فالعلم اذا لم ينضبط بالحفظ لم ينفع ومن ما رأى غلط في اهم اسس طلب العلم الحفظ - [02:39:22](#)

والحفظ اولاها بالاهتمام هو طريق السلف الاعلامي لا تصغي يابني للارجاف ولتتبع مناهج الاسلاف واسمع لما اسنده الخطيب في جامعه عن الامام الصيرفي ليس بعلم ما حوى القمطر والعلم الا ما حواه الصدر - [02:39:42](#)

قال عنه ابن ابي الحميد في اول يومه الفصيحة فاعرفني وبعد في العلم اذا لم ينضبط لم بالحفظ لم ينفع ومن مار غلط كلنا يحفظ قول الرحب في نظمه المحرر المستعزب اذ قال وهو حافظ هنا فاحفظ - [02:40:01](#)

كله الامام حفظ المتون وحفظ العلم مهم جداً الشيخ حافظ الحكيم رحمه الله دخل بيت احد الطلاب فاذا في مكتبة كبيرة والطالب هذا ليس من نجباء الطلاب ولا من حفاظهم عنده كتب كثيرة - [02:40:15](#)

يجمع كتب لكنه ليس بحافظ فقال له بيت الشيخ كتب قد شارها وجمعها ولكن ما دراها وطابت نفسه منها بسلوى اذا دخل المكان بان يراها هذا حظه كما قال الاول اذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعيك للعلم لا ينفع - [02:40:35](#)

طيب هذا ما يتعلق بالناس ممكن نأخذ ثلاثة اسئلة تفضل يا شيخ فهي لا بأس لا بأس فقام طواف الافاضة ليس محدداً ب ايام التشريق كما سبق. ليس محدد بها الثاني - [02:40:58](#)

ما ادري الله اعلم تفضل يا شيخ ينوي عنه وليه ما ادري كيف ما ادري لانه يعني اما كيف فلا ادري طيب ننتقل بعد ذلك الى الكلام في الجهد اول الكلام في حكم الجهد ثم المقاتل شروط المقاتل في الجهد - [02:41:28](#)

ثم المقاتل وشروطه ثم المفهوم ثم المصالحة بين المسلمين الكفار، اول مسألة ما هي حقيقة الجهاد فقها المراد بالجهاد هنا هو قتال الكفار خاصة المراد بالجهاد بالمعنى الخاص لان الجهاد له معنى عام قد يطلق الجهاد بمعنى - 02:41:56

يعلم كل بذل جهد في طاعة الله عز وجل فهذا هو الجهاد بمعنى انه اما الجهاد بالمعنى الخاص فهو القتال والكافر خاصة. واضح قولهم قتال الكفار يخرج به قتال غير الكفار - 02:42:17

فهذا لا يسمى جهادا بالمعنى الاصطلاحي الخاص ولو كان مشروع لان القتال مع المسلمين قد يكون مشروع ولا لا شك ان الاصل في قتال المسلم انه من عظام الذنوب - 02:42:35

لكن فيه نوع وهو قتال اهل البغي ويبوّب له الفقهاء بباب مستقلوا واضح القتال يذكر الفقهاء في عدة مواضع الموضع الاول كتاب الجهاد وهو قتال الكفار خاصة وعندهنا دفع الصائل - 02:42:48

هذا قد يصل الى قتله وهو مشروع لكنه ليس من الجهاد بالمعنى الخاص هنا انه حتى قد دفع السائل قد يكون ايّش مسلم مثلاً احد المجرمين مسلم فاسق وصالة على شخص يريد قتله - 02:43:06

قتله هل هذا من الجهاد بالمعنى الخاص ؟ لا هذا يسمونه ايّش دفع الصائل ويذكرونـه في ابواب الغصب وعندـهم في ابواب الجنـيات يبوـظون بـاب يـسمـى بـاب قـتـال أـهـلـبـغـيـ. فـهـذـا ايـضاـ نـوعـ ثـالـثـ - 02:43:25

من القتال. طيب ما حكم الجهاد الجهاد يكون فرض عين في اربعة احوال وما سوى ذلك يكون فرض كفاية يكون فرض عين اذا حصر العدو بلدا من بلدان المسلمين وجب عليهم ان يرفعوا هذا الحصار. يقاتلوه حتى يرتفع الحصار - 02:43:43

الثاني اذا صـالـ العـدـوـ عـلـىـ بـلـدـ مـنـ بـلـدـانـ الـسـلـمـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ انـ يـدـفـعـواـ هـذـاـ الصـائـلـ الثـالـثـ اـذـاـ استـنـفـارـ الـامـامـ الـسـلـمـيـنـ وـالـاستـنـفـارـ قـدـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ النـفـيرـ الـعـامـ فـحـيـنـيـذـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ قـادـرـ اـنـ يـنـفـرـ اـذـاـ استـنـفـرـ الـامـامـ المـقصـودـ بـالـامـامـ هـوـ - 02:44:04

سلطان الاعظم للمسلمين وقد يكون الاستنفار خاصاً بـانـ يـأـمـرـ السـلـطـانـ وـيـأـمـرـ الـامـامـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ اـنـ يـنـفـرـ اوـ بـالـوـصـفـ يـقـولـ مـثـلاـ الشـخـصـ الـذـيـ تـنـطـبـقـ فـيـ الـمـوـاـصـفـ الـلـاتـيـ الـرـايـعـ مـنـ حـالـاتـ تـعـيـنـ الـجـهـادـ - 02:44:28

اـذـاـ حـضـرـ الـاـنـسـانـ صـفـ الـجـهـادـ الـقـتـالـ يـعـلـمـونـ الـجـهـادـ قـدـ يـكـونـ تـطـوـعـ فـلـنـفـتـرـضـ اـنـ الـجـهـادـ تـطـوـعـ وـالـشـخـصـ قـيـلـ لـهـ اـنـ اـفـضـلـ مـاـ يـتـطـوـعـ بـهـ الـجـهـادـ تـعـرـفـ اـنـ اـفـضـلـ مـاـ يـتـطـوـعـ بـهـ - 02:44:48

خلافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ الـصـلـاـةـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ الـجـهـادـ المـذـهـبـ اـولـ مـاـ يـتـطـوـعـ بـهـ الـجـهـادـ فـلـمـ دـرـىـ اـنـ اـفـضـلـ مـاـ يـتـطـوـعـ بـهـ الـجـهـادـ ذـهـبـ اـلـىـ جـهـادـ لـيـسـ جـهـادـ مـتـعـيـنـاـ - 02:45:08

جهةـ تـطـوـعـ فـلـمـ حـضـرـ الصـفـ وـرـأـيـ الدـمـاءـ وـتـطـاـيـرـ الرـؤـوسـ قـالـ لـاـ نـأـخـذـ بـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ اـنـ اـفـضـلـ مـاـ يـتـطـوـعـ بـهـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـصـلـاحـ هلـ لـهـ اـنـ يـتـرـكـ نـقـولـ لـهـ لـاـ يـجـوزـ اـذـاـ حـضـرـ الصـفـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـضـعـ الـحـرـبـ وـاـوـزـارـهـ لـاـنـهـ - 02:45:21

حـيـنـيـذـ مـنـ الـفـرـارـ وـالـتـوـلـيـ يـوـمـ الزـحـفـ وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ يـكـونـ الـجـهـادـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـقـاتـلـ فـقـلـنـاـ الـجـهـادـ يـكـونـ فـرـضاـ وـاجـبـ سـوـاءـ وـجـبـ عـيـنـيـ اوـ وـجـبـ كـفـائـيـ هلـ هـذـاـ الـوـجـبـ يـتـجـهـ إـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ - 02:45:45

اوـ إـلـىـ كـلـ شـخـصـ يـقـولـونـ عـنـدـنـاـ شـرـوـطـ لـلـوـجـبـ. الشـرـطـ الـأـوـلـ الـاسـلـامـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ تـانـيـ الـبـلـوغـ فـلـاـ يـتـجـهـ الـوـجـبـ إـلـىـ طـبـيـبـ الـثـالـثـ الـعـقـلـ فـلـاـ يـتـجـهـ إـلـىـ الـوـجـبـ إـلـىـ الـمـجـنـونـ - 02:46:02

الرابـعـةـ الـذـكـورـيـةـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـخـامـسـ الـحـرـيـةـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ السـادـسـ الـاسـتـطـاعـةـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـاجـزـ كـالـاعـمـيـ مـرـيـظـ لـيـسـ عـلـىـ الـاعـمـيـ حـرـجـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـرـيـظـ حـرـجـ السـابـعـ وـهـوـ شـرـطـ لـلـجـواـزـ - 02:46:15

وـهـوـ الـاذـنـ مـاـ لـمـ يـتـعـيـنـ الـجـهـادـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـجـهـادـ مـتـعـيـنـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـغـزوـ الـاـ باـذـنـ الـوـالـدـيـنـ اـذـاـ كـانـ اـبـوـاهـ مـسـلـمـانـ كـانـ لـهـ اـذـاـ كـانـ اـبـوـاهـ مـسـلـمـينـ لـاـ يـجـاهـدـ تـطـوـعـاـ الـاـ - 02:46:36

باـذـنـهـماـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ الـغـزوـ الـاـ باـذـنـهـ يـعـنـيـ باـذـنـ الـاـيمـانـ يـعـنـيـ السـلـطـانـ الـاـ الـاـ فـهـلـ يـجـوزـ دـفـعـهـ وـلـاـ يـجـبـ الـغـزوـ الـاـ باـذـنـهـ الـاـ يـفـجـأـهـمـ عـدـوـ يـخـافـونـ كـلـهـ - 02:46:55

يعـنـيـ لـوـ شـخـصـ دـاـهـمـهـ الـعـدـوـ الـكـافـرـ بـالـسـلاحـ وـرـدـ قـتـلـ اـوـلـادـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـهـلـ يـجـوزـ دـفـعـهـ وـلـاـ يـجـبـ الـدـفـعـ

واضح؟ دون استئذان لانه بيقول اصبر انتظر ابروح استأذن - [02:47:14](#)

وقتك لا المقصود الجهاد غير المتعين على الشخص هذا لابد فيه لا يجوز الغزو الا باذن الامام طيب واما المسألة الثالثة فهي مسألة المقاتل فيشترط في المقاتلة الذي يجوز قتله - [02:47:38](#)

ستة شروط. الشرط الاول ان يكون كافرا. اما قتل المسلم فهذا ليس بجهاد فان كان بغير حق فهذا من كبائر الذنب وعظام الموبقات
وان كان قتال بحق كدفع الصائل مثلا قتال البغاة هذا - [02:47:55](#)

لا يعتبر من الجهاد بالمعنى الخاص واضح الثاني ان يكون الكافر حربا ما المقصود بالحرب هنا غير المعاهد ولا المستأمن ولا الذمي فالحرب هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد - [02:48:14](#)

ولا ذمة ولا امان واضح الشرط الثالث البلوغ فلا يجوز قتل الصبي صبي لا يجوز قتله قصده بالقتل الرابع العقل فلا يجوز قتل المجنون. الخامسة الذكرية فلا يجوز قتل المرأة. لا يجوز قتل النساء - [02:48:33](#)

السادس ان يكون من اهل القتال يعني من له قدرة على القتال فلا يجوز قتل المقعد والزمن والمسلول ونحوهم واضح هؤلاء لا يجوز قتلام ولتوسيع ذلك نقول من لا يجوز قتلام الصبي - [02:48:54](#)

والمرأة والاعمى والشيخ الفاني والراهب الراهب شخص معترض في صومعته يتبع ولا له علاقة بالسياسة ولا بقتال الناس ولا السادس الزمن والمقعد مريض الزمن المقعد هؤلاء لا يجوز قتلام لكن يستثنى من ذلك يعني من تحريم قتلام يجوز قتلام في حالتين الحالة الاولى اذا قاتلوا - [02:49:09](#)

او اعاناوا مثل ذلك اذا المرأة كانت في جيش الكفار تحمل السلاح وتقاتل المسلمين. نقول يجوز حينئذ قتل او اعاناوا مثل ذلكشيخ فاني زمن مسلول ما استطيع يتحرك لكن هو الذي يضع - [02:49:33](#)

قطة الحرب وهو الذي يوجه الجيوش فحينئذ هذا يخرج من تحريم قتلام نعم الثاني قتلام تبعا وهذا يذكره الفقهاء في سورة ما ما يقتل بالعموم يعني ما يعم القتل به مثل ايش - [02:49:48](#)

يعني في السابق مثل المنجنيق فان المنجنيق اذا رمي على قوم لا يميز بين صبي وامرأة بالغ كذلك اغراق اذا مثلما كان قتلام بالاغراق تمام فانه لا يمكن التمييز وقد جاء في هذا حديث الصعب - [02:50:07](#)

ابن جثامة ايش لما سئل عن تبییت الكفار واصابة نساء مضررين قال هم منهم فهذا يقتلون على سبيل التبع لا على سبيل قصدهم هم اصلة واضح وظلت المسألة لكن استهداف الطفل او استهداف المرأة - [02:50:25](#)

دون صورة الاستثناء المذكورة هذا لا يجوز طيب اذا كان الكفار يقتلون نساء المسلمين واطفال المسلمين فهل يجوز للمسلمين استهداف وقصد الاطفال والنساء او لا يجوز لا يجوز ذلك ولا اعرف احدا من الفقهاء المتقدمين قال بجواز ذلك والاجماع محكي على التحرير - [02:50:42](#)

ولا يستثنون منه هذه الصورة واضح وبعضهم يقول طبعا هذا بعضهم يعني من المعاصرین وليس من يعني لا يعرف هذا عند الفقهاء المتقدمين يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [02:51:09](#)

فاذما قتلوا اطفال المسلمين يقتل اطفالهم هذا استدلال غلط من وجهي الوجه الاول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه هو الان لما يقتلون اطفال المسلمين وتقتل اطفالهم انت اعتديت عليهم ولا على اطفالهم - [02:51:25](#)

اطفالهم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه هو لا على طفله وزوجته وامرأته الى اخره. واضح بمثل ما اعتدى عليكم لكن بمثل ما اعتدى عليه هو لا على طفله واضح؟ الامر الثاني - [02:51:48](#)

ان هذه الآية مخصصة بما لم يأتي النهي عنه فلو اعتاد الكفار على المسلمين باغتصاب نسائهم يجوز والعياذ بالله اغتصاب نساء الكفار لا ليش؟ لانه امر محرم وكذلك هذا اللي هو قتل النساء والاطفال امر محرم - [02:52:04](#)

واضح وهذا القول ما لم يقل به احد فيما اعلم من الفقهاء المتقدمين واضح طيب هذا ما يتعلق بهذه المسألة ننتقل بعد ذلك الى الغنية اذا غنم المسلمون بالقتال مع الكفار. قد يكون المفnom الانسان الاسير يعني قد يحوز اسيرا - [02:52:23](#)

قد يحزم مالا منقولا وقد يحوز ارضا فاذا حازوا انسانا من الاسرى من الكفار فهذا الاسير على نوعين ان كان الاسير من يجوز قتلهم من هم الذين يجوز قتلهم كافر الحرب - 02:52:53

ها البالغ الذكر الى اخره فهو لاء يخسر فيه الامام بين اربعة خيارات الخيار الاول القتل بان يأمر بقتل هؤلاء الاسرار الخيار الثاني الممنوعي العفو مجانا يقول اذبهوا فانتم الطلاق - 02:53:10

وانتهينا الثالث الفداء بان يفادي هؤلاء الاسرى بمال او باسرى من المسلمين. يقول والله يطلق سراح الاسير مقابل كل ما ادى او يطلق سراح الاسير الكافر مقابل اطلاق سراح اسير مسلم - 02:53:29

مبادرة الاسرى الرابع الاسترقاق بان يجعله ريقا عبدا ويدخل حينئذ فالغنية. والتخيير هنا تخيير مصلحة لأن التخيير في الفقه على نوعين في تخيير يرجع فيه إلى رغبة المكلف كما سبق معنا مثلا في - 02:53:46

من في فدية الأذى اما الصيام او الطعام او الذبح يختار الانسان ما يناسبه لا يلزمته ان يختار الاصلاح يختار ما نسب قال والله لو قيل له ان الاصلاح للفقراء هو - 02:54:05

الاطعام هل يلزم ذلك له ان يصوم واضح؟ لكن تخيير الامام هنا هو تخيير راجع الى المصلحة فينظر الامام في المصلحة ويختار ما يراه الاصلاح تخيير مصلحة وتخيير يمكن تسميته تخيير تشهي - 02:54:19

يختار الانسان ما يستحب نعم ما ادري الله اعلم ما ادري طيب الثاني من الاسرى من يحرم قتلهم كالنساء والاطفال والمجانين فهو لاء يكونون ريقا بمجرد اسرهم. الثاني من انواع الغنية المال المنقود - 02:54:38

اذا غنموا اموالا منقوله ذهب او فضة او غير ذلك من الاموال المنقوله فهذه يخرج منها اولا تعتبر غنية طبعا. يخرج منها اولا الاسلاب ما معنى الاسلاب؟ من قتل قتيله فله سلبه - 02:55:02

اذا قتل انسان قتيل فما عليه من المال هذا يكون للقاتل ولا يدخل في قسمة الغنيم هذا واحد ثم بعد ذلك الخمس الخامس يخرج والخمس هذا طبعا يخمس مرة اخرى خمسة - 02:55:17

اسهم كما جاء ما افاء الله على رسوله ايوة باع الثانية فللله ولرسول هذا السهم الاول ايوة وذى القربي هذا السهم الثاني ولتعمل السهم التالي والمساكين هذا الرابع وابن السبيل هذا الخامس هذه خمسة اسهم - 02:55:36

يعني الخامس هذا يخمس طيب السهم الاول لله ولرسول اين يذهب به يصرف في مصالح المسلمين طيب ثم النفل والنفل هو اعطاء من لا سهم له من مثل المرأة ثم الباقى يقسم على من شهد الواقعة - 02:56:02

فمن كان منهم يقاتل على رجله بغير خيل فله سهم واحد ومن كان له خيل فله ثلاثة اسهم سهم له سهمان لفرسه. واما الاراضي نعم يقيدونها طبعا بالفرس العربي. واما الاراضي اذا فتحوا ارضا - 02:56:21

بالسيف يخسر الامام اما امرىء اى على الغانمين مثل ما سبق او وقفها على المسلمين بان يجعل وقف ويكون اخراجها لل المسلمين جميعا هذا ما يتعلق واما المصالحة وهي توقف القتال بين المسلمين والكافر بصورة من الصور - 02:56:41

له ثلاثة سور. الصورة الاولى الذمة وعقد الذمة هو عقد مؤبد يعقده الامام او نائبه مع اهل البلد ويصيرون به بالتعبير المعاصر يصيرون مواطنون في الدولة الاسلامية. واضح وهو عقد مؤبد - 02:57:05

يقتضي ان يقرروا على دينهم مقابل دفع الجزية ويشرطوا لصحة عقد الذمة ان يعقدها الامام هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون من تعقد معه من اهل الكتاب او المجوس فلا يصح عقد الذمة مع الوثنين او غير - 02:57:27

هؤلاء الاصناف الثلاثة اليهود والنصارى والمجوس فقط النوع الثاني من انواع المصالحة هو الهدنة والهدنة هي معاقدة دولية بين الدولة الاسلامية ودولة كافرة ويشرط لصحتها اولا ان لا تكون مؤبدة يعني لا يكون ترك القتال الى قيام الساعة لان هذا فيه تعطيل للجهاد لكن يكون محدد - 02:57:45

بمدة عشر سنوات الانسانة خمسة عشر سنة الى اخره الثاني ان تكون من قبل الامام او نائبه واضح؟ لانها معاقبة دولية ويأتي واحد من الرعية يعقد الهدنة لا انما تكون من قبل الامام - 02:58:08

النوع الثالث من انواع المصالحة هو الامان والامان صورته مثلاً رجل من الكفار غير المعاهدين ولا اهل الذمة جاء الى الدولة الاسلامية وطلب من احد المسلمين ان يعطيه العلماء قال انا اريد - [02:58:24](#)

عندى شغل او عندي زيارة اريد ان ادخل البلد فاجعلني في امان او في جوارك او في يعني امانك فهذا هو صورة الامان فحييند هذا الشخص لا يجوز قتله ولا التعرض له ولا لماله - [02:58:40](#)

ويشترط لصحة الایمان ان يكون من مسلم عاقل ولها صاحبوا امان المميز الصبي المميز وامان المرأة وامان العبد فالانوس شرط هو الاسلام والعقل ويشترط الا يزيد عن عشر سنوات فلا لا يجوز ان يعطيه الامان مدة تزيد - [02:58:56](#)

على عشر سنوات ومن صور ذلك دخول الكفار الى البلد اذا اعطوا تأشيرة يتضمن فان الامان لا يلزم فيه لفظ امتك او اجرتك لا يلزم ينعقد بكل ما يتعارف الناس عليه انه امان - [02:59:13](#)

واذا اعطي الكافر امانا ليس صحيحاً من الناحية الفقهية يعني كيف مثلاً بعض الفقهاء يقول لا يصح امان العبد او لو فرضنا انه يقول لا بد ان يكون الامان من بالغ او مثلاً الامان كان مدة تزيد على عشر سنوات - [02:59:36](#)

واضح؟ انتهت السنوات العشر طيب بعد تمام هذه السنوات العشرة هذا الرجل قال انت امن عشرين سنة انت في جواري بعد تمام العشر سنين في المذهب يقولون هذا الامان غير صحيح هل معنى هذا انه يجوز - [03:00:00](#)

قتله واخذ ماله او لا يقولون شبهة الامان محترمة. ما معنى ذلك اذا كان الامان فاسداً وجب رده الى مأمهنه. فلا يجوز التعرض له ما دام في بلدان المسلمين وما دام امنين. ومن صور الامان ايضاً العكس - [03:00:17](#)

اذا دخل المسلم الى بلد الكفار واعطاهم الامان فانه يجب عليه الوفاء بذلك ولا يجوز ان يتعرضوا لانفسهم ولا لاموالهم والامان عقد فردي يعني انت حين اذا اعطي الامان لزید من الناس - [03:00:37](#)

واضح؟ هذا الامان يعطى للكافر الحربي ولا يعطى للذمي والمهادن الامان المهدان والذمي لا يحتاج اصلاً الى امان انما يعطى لكافر حربي يعني كافر ليس بيننا وبينه ذمة والامانة هو كافر حربي. وجاء يدخل الى بلد المسلمين فاعطي - [03:00:56](#)

الامان. يكون مستأمن ولا لا فيكم مستأمن ويثبت الامان في حقه هذا ما يتعلق بالمصالحة وبه تكون انتهينا بفضل الله عز وجل من الجهاد به انكم انتهينا من العبادات وغداً ان شاء الله تعالى نبدأ في الغيول - [03:01:15](#)

فاستعينوا بالله واصبروا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كيف اي ينفعه لغير من له ما ادرى والله الرضخ والزيادة على السهم نعم حياكم الله يا مرحبا - [03:01:32](#)

في حال الحرب الى حال الحرب هذا لا يثبت القصاص واضح ما يدرى الله اعلم اخرس فدية الالذى من الطعام نعم طعام نصف صاع من آلة مدمن البر او نصف صاع من غيره - [03:01:55](#)

كل كل الكفارات اذا كان فيها اطعام فيكون مد من البر او نصف ساعة من غيرها كل كفارات الا ان تكون صاعاً كاماً - [03:02:31](#)